جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

اختصاص القضاء الكامل بنظر منازعات العقود الإدارية

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

د. إسماعيل سليمان موسي

الأستاذ المساعد بجامعة الملك فيصل

اختصاص القضاء الكامل بنظر منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)

إسماعيل سليمان موسي.

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: **ismailmusa497@yahoo.com**

ملخص البحث

مما لا شك فيه أن للإدارة في ممارسة كل أعمالها امتيازات كثيرة يظهر فيها طابع السلطة العامة، وتلجأ في ممارسة نشاطها إلى وسائل متعددة ومتنوعة مما يعرف بأعمال الإدارة، وهذه الأخيرة قد تكون إعمالاً مادية أو تصرفات قانونية، والتي بدورها تنقسم إلى تصرفات من جانب واحد والمعروفة بالقرارات الإدارية، وتصرفات اتفاقية تسمى بالعقود الإدارية.

ويعتبر العقد الإداري من الأعمال القانونية التي تمارسها الإدارة لتنفيذ التزامها الأساسي بتحقيق المصلحة العامة، ولا تخضع العقود الإدارية التي تقوم الإدارة بإبرامها عادة لنظام قانوني واحد، فمنها ما يخضع للقانون العام ومنها ما يخضع للقانون الخاص، فالعقود التي تبرمها الإدارة بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه مع انتهاج أسلوب القانون العام يطلق عليها العقود الإدارية، والتي يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الناشئة عنها، منازعاتها القضاء الإداري، وأما العقود التي تبرمها الإدارة ليس بوصفها سلطة عامة وتتبع وسائل القانون الخاص، فإن هذا النوع من العقود يطلق عليه عقود الإدارة المدنية، والقضاء العادي هو الذي يختص بالنظر في المنازعات الناجمة عنها، وإن كان القضاء الإداري هو المختص بالنظر في منازعات العقود الإدارية، ولكن في هذه الحالة يثار تساؤل حول هذا الاختصاص وما هي حدوده؟ وما هي طبيعة هذه الولاية للقضاء الإداري على العقود الإدارية؟ وهذا ما سيعالجه هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: اختصاص، القضاء، منازعات، العقود الإدارية.

The full jurisdiction of the judiciary to consider administrative contract disputes (a comparative study)

Ismail Suleiman Musa.

Department of Public Law, College of Law, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: ismailmusa497@yahoo.com

There is no doubt that the administration, in the exercise of all its work, has many privileges in which the character of public authority appears, and in the exercise of its activity it resorts to multiple and varied means known as administrative work, and the latter may be material work or legal actions, which in turn are divided into unilateral actions known as administrative decisions, and contractual actions called administrative contracts. The administrative contract is considered one of the legal acts practiced by the administration to implement its basic commitment to achieve the public interest. The administrative contracts concluded by the administration are not usually subject to a single legal system. Some of them are subject to public law and some are subject to private law. Contracts concluded by the administration with the intention of managing or organizing a public facility while adopting the public law method are called administrative contracts, and the administrative judiciary is competent to consider disputes arising from them. Their disputes are administrative judiciary disputes. As for contracts concluded by the administration not in its capacity as a public authority and follow the means of private law, this type of contract is called civil administration contracts, and the ordinary judiciary is the one competent to consider disputes arising from them, although the administrative judiciary is competent to consider disputes over administrative contracts. However, in this case, a question arises about this competence and what are its limits? What is the nature of this jurisdiction of the administrative judiciary over administrative contracts? This is what this research will address.

Keywords: Specialization, Judiciary, Disputes, Administrative Contracts.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

للإدارة في ممارسة كل أعمالها امتيازات كثيرة يظهر فيها طابع السلطة العامة، وتلجأ في ممارسة نشاطها إلى وسائل متعددة ومتنوعة مما يعرف بأعمال الإدارة، وهذه الأخيرة قد تكون أعمالاً مادية أو تصرفات قانونية [1]،والتي بدورها تنقسم إلى تصرفات من جانب واحد والمعروفة بالقرارات الإدارية، وتصرفات اتفاقية تسمى بالعقود الإدارية.

وإذا كانت الدولة تراعي اليوم مبدأ المشروعية طبقًا لما نسميه تكريس دولة القانون، والإدارة كسلطة من سلطات الدولة الثلاث يتحتم عليها في مختلف تصرفاتها أن تحترم مبدأ المشروعية والذي يمنح السيادة للقانون، ويعني ذلك أن تمارس الإدارة نشاطها في نطاق القانون وفقًا لما نص عليه هذا الأخير باعتباره الضمان الأساسي للأفراد، تتركز فيه صفة الحماية الإيجابية لحقوقهم وحرياتهم.

وإذا كانت مصالح الأفراد هي الغاية في كل ما تقوم به الإدارة من أعمال فإنه يجب تحقق وسيلة فعالة والتي بها يمكن للفرد أن يحمي حقوقه وأن يدافع عنها في حالة ما إذا اعتدى على تلك الحقوق الخاصة، لذلك اقتضى الأمر فرض نوع من الرقابة على أعمال الإدارة.

وتعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة أبرز الضمانات لبناء دولة القانون وهي التي يتولاها القضاء بواسطة محاكمة على اختلاف أنواعها ودرجاتها على حسب النظام القضائي السائد في الدولة، موحد كان أو قضاء مزدوج، لإنزال كلمة القانون على المنازعات التي تطرح أمامه

---

١ د. عتيق حبيبة ،القرارات الإدارية المنفصلة ،،دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراة علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص٢،وما بعدها .

سواء الناشئة بين الأفراد بعضهم البعض متمثلة في المنازعات العادية، أو بين الأفراد والإدارة العمومية ما نسميها بالمنازعات الإدارية.

كما يعتمد القضاء في هذه الرقابة على وسائل قانونية للتوصل إلى حل تلك المنازعات المذكورة متمثلة في دعاوى قضائية يرفعها صاحب الصفة والمصلحة مطالبا حماية حقوقه أو استرجاعها وفق إجراءات نص عليها القانون، وتختلف هذه الدعاوى باختلاف موضوع النزاع فقد تكون دعاوى عادية ترفع على مستوى القضاء العادي إلا ما استثني منها في القانون، وقد تكون دعاوى إدارية يختص بها القضاء الإداري بدرجتيه والتي تهمنا أكثر في هذا الموضوع بما أننا سندرس الدعاوى الإدارية "دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء" وقبل الدخول في نطاقها، نتعرض لأهم التقسيمات التي شهدتها الدعاوى الإدارية.

كقاعدة عامة، الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج أفردت قضاءً متخصصًا لنظر المنازعات الإدارية بما فيها منازعات العقود الإدارية، وتعطي ولاية القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء، ويرجع اختصاص القضاء الكامل بمنازعات العقود الإدارية إلى أنه صورة من صور القضاء الشخصي، حيث تدور المنازعة فيها حول اعتداء أو تهديد بالاعتداء على مركز قانوني شخصي الطاعن، ويستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذاتية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة، ومن ثم فإن مرجع المنازعات المتصلة بالعقد لاختصاص القضاء الكامل أمر يتناسب مع طبيعة هذه المنازعات فيما يتعلق بارتباطها بالحقوق المكتسبة للأفراد [١].

ويعد العقد الإداري من الأعمال القانونية التي تمارسها الإدارة للقيام

١ زانا رؤوف حمه كريم، أواز خالد محمد رشيد، اختصاص القضاء الكامل بتسوية منازعات العقود الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، كلية القانون، جامعة السليمانية، السلمانية، إقليم كوردستان، العراق، بحث منشور بمجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٧، العدد ١، ص ١.

بنشاطها الأساسي بتحقيق المصلحة العامة، ولا تخضع العقود الإدارية التي تقوم الإدارة بإبرامها عادة لنظام قانوني واحد، فمنها ما يخضع للقانون العام ، ومنها ما يخضع للقانون الخاص، فالعقود التي تبرمها الإدارة بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه مع انتهاج أسلوب القانون العام يطلق عليها العقود الإدارية، والتي يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الناشئة عنها، منازعاتها القضاء الإداري، وأما العقود التي تبرمها الإدارة ليس بوصفها سلطة عامة وتتبع وسائل القانون الخاص، فإن هذا النوع من العقود يطلق عليه عقود الإدارة المدنية، والقضاء العادي هو الذي يختص بالنظر في المنازعات الناجمة عنها، وإن كان القضاء الإداري هو المختص بالنظر في منازعات العقود الإدارية، ولكن في هذه الحالة يثار سؤال حول هذا الاختصاص : ما حدوده؟ وما طبيعة هذه الولاية للقضاء الإداري على العقود الإدارية؟[١]

ثانيًا: أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث من خلال التعرف إلى :

١. القضاء الكامل صاحب الاختصاص الأصيل والمستأثر بالطعن في العقد الإداري.
٢. العملية التعاقدية التي تجريها الإدارة تستلزم اتخاذ بعض القرارات الإدارية، فهل يؤدي عدم مشروعة تلك القرارات إلى جعلها من اختصاص قضاء الإلغاء كونها تحمل سمات القرارات، أم أنها تدخل في مضمون العقد وتعد من مستلزماته؟ وبالتالي ترجع إلى صاحب الاختصاص الأصيل بالطعن في العقد أي القضاء الكامل.

١ زانا رؤوف حمه كريم، أواز خالد محمد رشيد، المرجع السابق ذات الموضع.

٣. الأثر الذي يخلفه ثنائية الاختصاص في القضاء الإداري ما بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل.

ثالثًا: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في التعرف على :

١. إمكانية الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية.

٢. أن القضاء الكامل صاحب الاختصاص الأصيل والمستأثر بالطعن في العقد الإداري؟

٣. أن عدم مشروعية القرارات المرتبطة بالعقد تعد من اختصاص قضاء الإلغاء أم ترجع إلى صاحب الاختصاص الأصيل بالطعن في العقد أي القضاء الكامل؟

رابعًا: إشكالية البحث:

تكمن في دراستنا هذه إشكالية في بيان مدى اختصاص القضاء الكامل بنظر منازعات العقود الادارية ، وهذا ما يحيلنا إلى طرح التساؤلات التالية:

١. ما الذي يجعل القضاء الكامل صاحب الاختصاص الأصيل والمستأثر بالطعن في العقد الإداري؟

٢. وعلى اعتبار أنَّ العملية التعاقدية التي تجريها الإدارة تستلزم اتخاذ بعض القرارات الإدارية، فهل يؤدي عدم مشروعة تلك القرارات إلى جعلها من اختصاص قضاء الإلغاء كونها تحمل سمات القرارات، أم أنها تدخل في مضمون العقد وتعد من مستلزماته وبالتالي ترجع إلى صاحب الاختصاص الأصيل بالطعن في العقد أي القضاء الكامل؟

خامسًا: منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة النصوص القانونية بين التشريعات المختلفة، وبيان ما تضمنته تشريعات تلك الدول من أحكام

خاصة بموضوع دراستنا، مع اتباع المنهج التحليلي للنصوص والتطبيقات القضائية استكمالا للفائدة، من أجل بلوغ الأهداف المنشودة من الدراسة.

سادسًا: تقسيم البحث:

نستعرض موضوع البحث الراهن من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول: شمولية اختصاص القضاء الكامل بمنازعات العقود الإدارية، ونتناول في المبحث الثاني: حدود اختصاص القضاء الكامل بمنازعات العقود الإدارية، ويلي ذلك الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
شمولية اختصاص القضاء الكامل
بمنازعات العقود الإدارية

تقسيم :

نستعرض من خلال موضوعات هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم القضاء الكامل.

المطلب الثاني : قاعدة شمولية اختصاص القضاء الكامل بمنازعات العقود الإدارية.

المطلب الثالث :رفض اللجوء إلى دعوى الإلغاء بشأن المنازعات العقدية.

وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول
مفهوم القضاء الكامل

عندما ننظر إلى مفهوم دعوى القضاء الكامل من ناحية وظيفة سلطات القاضي فإننا نلاحظ أن تسمية هذا الاتجاه من الدعوى يرجع إلى تولي القاضي لوجهين أحدهما: قاضي عادي والأخر: قاضي إداري، ويقول البعض: إن القاضي الإداري يستطيع فرض عقوبة مالية على الإدارة أو إلغاء كلي أو جزئي للقرارات الإدارية [1].

ويعرفه البعض على أنها الدعاوى التي تكون للقاضي فيها سلطة كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالفة للقانون، بل تتعدى ذلك لحسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل

1) l'expérience Algérienne du contentieux «Administratif » thèse pour le doctorat d'Etat en Droit présentée et soutenue publiquement par: Mokhtar Bouabdellah le 13 décembre 2005 Faculté de Droit Université des frères Mentouri Constantine.

نهائي [١]، ويعرفها آخرون :على أنها مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية للاعتراف أولًا بوجود حقوق شخصية مكتسبة وثانيًا تقرير ما إذا كان قد أصابتها أضرار مادية أو معنوية وتقديرها وتقرير التعويض اللازم لإصلاحها، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض.

فالسلطات أو وظائف القاضي المختص بدعاوى القضاء الكامل متعددة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في كل من دعاوى التفسير وفحص مدى شرعية القرارات الإدارية، لذلك سميت بدعاوى القضاء الكامل [٢].

المقصود – أيضًا– بدعاوى القضاء الكامل هو: تحديد المركز القانوني للطاعن، وهو على عكس قضاء الإلغاء الذي يقف دور القاضي فيه عند حد إلغاء قرار الإدارة غير الشرعي أو مجرد إدانة أعمالها المخالفة للقانون بل يتعدى دوره لإثبات المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمامه [٣].

إذا كانت كل التعريفات تستند إلى سلطات القاضي الكاملة في حسم النزاع، فإن البعض وإن كان يأخذ بهذا التعريف إلا أنه لا يقر تسميته لما تثيره من فهم خاطئ في ذهن ؛لأنها توحي أن أنواع القضاء الإداري الآخر ليست كاملة، لكنها حقيقية هي كاملة في الحدود المسطرة لها قانونا؛ لأن قضاء الإلغاء هو قضاء معد منظم لمجرد إلغاء القرارات الإدارية، فالفرد

---

١ أحمد رفعت عبد الوهاب القضاء الإداري، قضاء الإلغاء الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، ص ١٥-١٦.

٢ عمار العوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣- ص ٢٩٤.

٣ إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٩٥.

يطلب الإلغاء والقاضي يجيب لطلبه كاملاً متى تحققت أسبابه ودواعيه، لذا يفضل استعمال مصطلح قضاء التعويض [١].

رغم أن هذا الرأي يبدو مقبولاً إلا أن دعوى التعويض ليست سوى صورة من صور القضاء الكامل وليست كله، ويرى البعض أن سبب ذلك يرجع إلى أن الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا لا تنتهي بتعويض مثل المنازعات الانتخابية ومنازعات الضرائب [٢].

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى إلغاء القرار **الإداري تتميز** عن دعوى **القضاء الكامل** من حيث الموضوع، حيث إن موضوع دعوى الإلغاء هو طلب إلغاء القرار الإداري لعدم المشروعية أما موضوع دعوى **القضاء الكامل فهو المطالبة** بالتعويض عن الإضرارات المادية والمعنوية **من جراء** التصرفات **الإدارية**.[٣]

كما أن الدعويين يختلفان من حيث المواعيد فدعوى الإلغاء مقيدة بمدة معينة فإذا مضت هذه المدة يتحصن القرار ضد الإلغاء، أما دعوى القضاء الكامل فليس لها موعد محدد لتقديمها بل تخضع للمواعيد المتعلقة بتقادم الحق المدعى به،ويختلفان أيضاً من حيث حجية الأحكام فدعوى الإلغاء حجيتها مطلقة بالنسبة للكافة، أما الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل فحجيته تقتصر على طرفي الدعوى فقط دون أن يتعد آثره إلى الغير. [٤]

---

١ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، جامعة عين الشمس، ١٩٧٦، ص ٣٠٦.

٢ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ١٨٥.

٩) د. عبدالغني بسيوني عبدالله القضاء الإداري الجزء الثاني . مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع . عمان ، ط٢٠٠٧ صـ٢٢٣ . ـ٢٢٨.

٤ د. رمزي هيلات . منازعات العقد الإداري بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء دراسة مقارنة . قسم القانون العام . كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية صـ٧ وصـ٨ .

المطلب الثاني
قاعدة الاختصاص العام للقضاء الكامل
بمنازعات العقود الإدارية

من المقرر أن القضاء الإداري المصري يعتبر الاختصاص بمنازعات العقود الإدارية يؤول للقضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية وما يتفرع عنها، أي بصفة شاملة مع بعض الاستثناءات، وهو أمر واضح خاصة من خلال التطرق لقانون مجلس الدولة المصري الذي يعتبر اختصاص القضاء الكامل اختصاص الشامل لمنازعات العقود الإدارية، بما في ذلك ما يترتب عليها من طابع استعجالي، وبالتالي فإنه وفقًا لما هو جاري به العمل في القانون المقارن لا سيما في القانون المصري والفرنسي، ورغم عدم تطابق أحكامهما بهذا الخصوص، فإنه يتم الاعتماد أساسًا على القضاء الكامل في مجال منازعات العقود الإدارية.

وذلك ؛لأن القضاء الكامل يخول للقاضي الإداري تصفية النزاع كلية، فيلغي القرارات الإدارية في حالة المخالفة للقانون، ولو أن ذلك ليس اختصاصًا مطلقًا، ثم يرتب نتائجه كاملة من الناحية الإيجابية أو السلبية، غير أنه يثير بعض النواحي التي تتعلق بقضاء الإلغاء [١]، وهو وجود استثناء يخول بموجبه للأخير النظر في بعض المنازعات التي تثار بشأن العملية العقدية. وبالتالي فإن القاعدة العامة هي الاختصاص العام للقضاء الكامل لكافة منازعات العقود الإدارية. [٢]

---

١ سليمان محمد د.سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، مصر، ١٩٩١، ص ١٩٦.

٢ أشرف حسن عباس الأعور وسائل تسوية منازعات العقود الإدارية ،ط١، ٢١١٥،شركة ناس ، القاهرة صـ٦٥.

والملاحظ أنه لم تأت قاعدة الاختصاص العام للقضاء الكامل لكل منازعات العقود الإدارية إلا بعد أن بسط مجلس الدولة المصري اختصاصه عليها بعد مراحل فقبل إنشائه كانت جميع منازعات العقود سواء كانت بين الأفراد أو كانت الإدارة العامة طرفًا فيها، تدخل في اختصاص القضاء العادي بمقتضى ولايته في سائر المنازعات القضائية، وبعد إنشاء مجلس الدولة المصري جاء قانونه الأول خاليًا من النص في هذا المجال، وبذلك بقي الاختصاص للقضاء العادي، غير أن محكمة القضاء الإداري المصرية أثبتت لنفسها نوعا من الاختصاص في هذا الشأن، وهو الاختصاص بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة التي تهدف إلى التمهيد لإبرام العقد أو الإذن بإبرامه.

واستحدث بعد ذلك مجلس الدولة المصري اختصاصا للقضاء الإداري بثلاثة أنواع معينة

من العقود الإدارية، وهي عقود الالتزام، وعقود الأشغال العامة، وعقود التوريد واقتصر ذلك الاختصاص على هذه العقود باعتبارها أكثر العقود الإدارية شيوعًا واستعمالاً وأهمية ، ومع أن الاختصاص المتعلق بهذه العقود الثلاثة اعتبر مشتركا بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي، مع عدم جواز الجمع بينهما، فيترتب على رفع الدعوى أمام إحدى الجهتين عدم جواز رفعها إلى الجهة الأخرى [١].

إن خضوع منازعات العقود الإدارية لاختصاص القضاء الكامل في القضاء المقارن لاسيما في القضاء الإداري المصري يعد مبدأ عامًا، وقاعدة معتمدة في توزيع الاختصاص القضائي داخل هيئاته بالاعتماد أساسًا على

١ محمود عاطف البنا: العقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٢٤-٣٢٥.

القضاء الكامل، وفي جميع منازعات العقود الإدارية وما يتفرع عنها، باستثناء بعض المجالات التي ينحصر فيها الاعتماد على قضاء الإلغاء. [١]

ومن ذلك يختص مجلس الدولة المصري بالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية بمعناها الفني الدقيق وفقًا لما استقر عليه اختصاص مجلس الدولة الفرنسي، وهي "تلك التي يبرمها شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام، وتظهر فيها نيته في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتجلى ذلك إما بتضمين تلك العقود شروطًا غير مألوفة في القانون الخاص أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام [٢].

إن اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية يثير بعض المشاكل فيما يتعلق بطبيعة هذا الاختصاص، وبالعلاقة بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض في نطاق القضاء الإداري، وإذا كان الأمر محددًا ومستقرًا من ناحية أن قضاء العقود في القضاء الإداري المصري ينتمي أساسًا إلى القضاء الكامل وخاصة في مجال التنفيذ (١)، بما في ذلك ما يتفرع عنها من أمور مستعجلة تكون من اختصاص القضاء الكامل (٢)، إلا أنه يثير بعض المشاكل تتعلق بقضاء الإلغاء [٣]. كما يلي :

١ يوسف بن مصبح بن سعيد الرقابة الإدارية والقضائية على العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر،ط٢٠١٩، صـ٢٣٢.

٢ زانا رؤوف حمه كريم، أواز خالد محمد رشيد، اختصاص القضاء الكامل بتسوية منازعات العقود الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق صـ٢.

٣ سليمان محمد د.سليمان الطماوي: القضاء الإداري الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ص ٢٢٧.

١. خضوع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ والإبطال لاختصاص القضاء الكامل:

إن المنازعات التي تثار حول تنفيذ وإبطال العقود الإدارية هي بطبيعتها منازعات حقوقية لتعلقها بمركز قانوني ذاتي للطاعن، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر تلك المنازعات للقضاء الكامل بمجلس الدولة المصري، لارتباطها بالحقوق المكتسبة للأفراد، باعتباره يكفل حماية أكثر لتلك الحقوق، مما يوفرها قضاء الإلغاء والذي يقتصر دوره على فحص مشروعية العمل ليقضي بقبول الدعوى أو رفضها، دون أن يملك حقا في أن يأمر الإدارة بإتيان عمل ما أو الامتناع عنه[١].

وهذا هو الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التي تترتب على العقود الإدارية في القانون المقارن ولاسيما في القضاء المصري، والذي سار في منحى ما جرى به العمل في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وقد فسرت محكمة القضاء الإداري المصري اختصاصها في هذا المجال في ظل القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تفسيرًا واسعًا.

ويعد حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٥٦ والذي استعرضت فيه تطور اختصاص مجلس الدولة المصري في مجال العقود الإدارية، ثم شرحت اختصاصه في ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من أهم وأوضح أحكامها وأكثرها تفصيلاً بهذا الخصوص حيث نصت بقولها:

"... وبهذا النص المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة (١٩٥٥)، لم يعد اختصاص محكمة القضاء الإداري المصري مقصورا على صحة أو

١ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمًا، ص ٣٠٢.

بطلان القرارات الإدارية التي تصدر في شأن هذه العملية المركبة، بل امتد الاختصاص لكل ما يتعلق بالعملية (عملية التعاقد) ابتداءً من أول إجراء في تكوينها إلى أخر نتيجة في تصفية كافة العلاقات والحقوق والالتزامات التي نشأت عنها، وأصبح اختصاص محكمة القضاء الإداري المصرية بنظر المنازعات الخاصة بجميع العقود الإدارية اختصاصًا مطلقًا وشاملاً لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها. وبذلك تنظر محكمة القضاء الإداري المصري ما يكون قد صدر بشأن العقود الإدارية من إجراءات أو قرارات، وذلك باعتبارها من العناصر المتفرعة عن المنازعة الأصلية في حدود اختصاصها الكامل بالنسبة لهذه المنازعات، طالما لم يسقط أصل الحق بمضي المدة، ذلك لأن واضع التشريع المصري أراد أن يجعل لمحكمة القضاء الإداري المصري ولاية القضاء الكامل في عناصر العملية بأسرها يستوي في ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت فيه حقيقة التعاقد الإداري [1].

وتختص بذلك محكمة القضاء الإداري المصرية والتي جاء في حكمها الصادر في ٢٤ مارس ١٩٦٠ أيضًا: " فإذا كانت محكمة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الاستثمار وهو عقد إداري. . كانت مختصة بما تفرع عن هذا العقد... ".

ويدخل في هذا النطاق القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية استنادًا إلى أحد نصوص العقد والتي يختص القضاء الإداري بنظرها على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد الإداري بالتطبيق للبند الحادي عشر (١١) من المادة (١٠) من القانون رقم

١ سليمان محمد د.سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ص ٢٢٨.

(٤٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن مجلس الدولة المصري والتي نصت على أنه: " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: "... المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر [١].

وعلى هذا النحو يكون لمحكمة القضاء الإداري المصرية في هذه المنازعات أن تفصل في القرارات الإدارية التي تتصل بعملية إبرام العقد الإداري بمقتضى ولايتها الكاملة، دون حاجة إلى أن تقتصر في شأنها على الإلغاء، ويكون لها تفريعا على ذلك أن تراقب مطابقة القرار للقانون وأن تتجاوز هذا الحد إلى رقابة الواقع، وبناء على ما تقدم فإنه متى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري سواء أكانت المنازعة خاصة بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه، فإنها كلها تدخل في نطاق ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء [٢].

٢- الاختصاص بالنظر في الطعون بالبطلان والفسخ:

يختص قاضي القضاء الكامل في القضاء الإداري المصري وحده بالنظر والفصل في منازعات العقود الإدارية دون قاضي الإلغاء، وذلك لأن دعوى الإلغاء لا توجه إلى العقود الإدارية بل توجه إلى قاضي القضاء الكامل، فليس للمتعاقد الذي يريد أن يتوصل إلى إلغاء العقد إلا اللجوء إلى القضاء الكامل، الذي يختص بالنظر في الدعاوى الهادفة إلى بطلان العقد الإداري وذلك لعيب في تكوينه، وهو نفسه الأمر الذي يأخذ به قضاء

١ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام التنفيذ المنازعات، في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري، ووفقًا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته، دار الفكر الجامعي، ب ط، مصر، بدون سنة نشر، ص٣٢١.

٢ سليمان محمد د.سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ١٩٨-١٩٩.

مجلس الدولة الفرنسي [1]، على العكس تمامًا لما هو معمول به في القضاء الإداري الجزائري رغم أن الأصل هو اختصاص قاضي القضاء الكامل، وهو ما يوجد تطبيقه بشكل نسبي يكاد ينحصر فيما يخص إبطال عقود الامتياز ذات الطابع التنظيمي، وعقود المستثمرات الفلاحية.

وهذه الدعوى لا يمكن لغير المتعاقد أن يرفعها بطبيعة الحال، لأن الأجنبي عن العقد كما تقول محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦: " لا يجوز له إلا أن يطعن بالإلغاء لأنه أجنبي ليس للعقد في مواجهته أية قوة في الإلزام"، بينما يكون مجال اختصاص قاضي الإلغاء منصبًا على القرارات الإدارية المنفصلة.

كما ينظر قاضي القضاء الكامل في الدعاوى الرامية إلى إبطال بعض التصرفات الصادرة على خلاف الالتزامات التعاقدية.

ويتسع نطاق اختصاص القضاء الكامل بنظر منازعات العقود الإدارية ليشمل كل دعوى يقيمها المتعاقد مع الإدارة، يطلب إبطال ما تصدره من تصرفات خالفت فيها التزام تعاقدي، حيث يعد مثل هذا التصرف غير مشروع، وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارية المصرية [2] في هذا الشأن.

٣- امتداد اختصاص القضاء الكامل للمنازعات المستعجلة:

لا يقتصر اختصاص محكمة القضاء الإداري المصرية على المنازعات المتعلقة مباشرة بالعقد الإداري، سواء في تكوينه أو تنفيذه أو إنهائه، بل يمتد اختصاصها إلى كل ما يتفرع عن ذلك [3] وأساس إخضاع المنازعات

١ سليمان محمد د.سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، نفس المرجع، ص ١٩٩.

٢ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمًا، ص ٣٠٧.

٣ سليمان محمد د.سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ص٢٣٢.

المستعجلة في العقود الإدارية لاختصاص القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة أن تلك المنازعات تتفرع بطبيعتها عن منازعات العقد الإداري، ولما كانت منازعات العقد الإداري تخضع بحسب الأصل لاختصاص القضاء الكامل، فإن منازعاته المستعجلة تخضع بالتبعية لولاية هذا القضاء.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري على إخضاع النظر في تلك المنازعات لاختصاص القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا من خلال قرارها الصادر سنة ١٩٨٠ في هذا الشأن إلى أنه:

"... غني عن البيان أن اختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية اختصاص شامل مطلق الأصل تلك المنازعة وما يتفرع عنها شأن الطلبات المستعجلة، فما دامت المحكمة مختصة بنظر الأصل، فهي تختص بنظر الفرع أي الطلب المستعجل المتفرع عن العقد الإداري، كل ما في الأمر أن المحكمة تعمل في الطلب المستعجل المتفرع عن العقد الإداري في الحدود والضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة، بأن تستظهر الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي يتعذر تداركها، أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه، ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها..."[١].

ويظهر من خلال ما يعتمده القضاء المقارن ولا سيما المصري أن الاختصاص بالنظر في الأمور المستعجلة المتفرعة عن المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية يكون في مرحلة التنفيذ، وهو ما يختلف فيه عما هو معمول في القضاء الإداري الجزائري، وفقًا للنص على مجال الدعوى المستعجلة في

١ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمًا، ص ٣١٦.

(ق. إ. م. ا)، والذي يكون بداية بإقامة دعوى مستعجلة مستقلة وغير متفرعة عن دعوى القضاء الكامل، مثلما هو معمول به في القضاء المصري الذي يعتبر أن الطلبات المستعجلة تكون متفرعة عن الدعوى الأصلية وهي دعوى القضاء الكامل.

كما أن مجال الدعوى المستعجلة في منازعات العقود الإدارية وفقًا للقانون الجزائري يكون في المجال قبل التعاقدي، وفي حالة الإخلال بقواعد المنافسة أو الإشهار، على العكس من ذلك في القضاء الإداري المصري الذي يكون في مرحلة التنفيذ.

واختصاص محكمة القضاء الإداري المصرية بالفصل الطلبات المستعجلة متفرع من اختصاصها بنظر الموضوع الأصلي، وما دامت مختصة بنظر الأصل فهي مختصة بنظر الفرع أي الطلب المستعجل، دون أن يحتج أمامها بأن الفصل فيه يمس بأصل الحق أو موضوع النزاع لأنها وحدها المختصة بالفصل في هذا الموضوع [١].

وكيفت المحكمة الإدارية العليا المصرية اختصاصها بوقف تنفيذ في المنازعة العقدية بأنه طلب متفرع عن منازعة أصلية، وهو طلب يعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية لا تحتمل التأخير تدعو إليها الضرورة لدفع خطر محدق أو نتائج يتعذر تداركها حماية للحق إلى أن يفصل في موضوعه [٢].

٤- المجال المحصور لقضاء الإلغاء للتصدي للعقود الإدارية:

إذا كان القضاء الإداري المقارن يقبل الطعن بالإلغاء على استقلال في القرارات الإدارية التي تسبق إبرام العقد الإداري أو تصدر بإبرامه، وذلك

١ سليمان د.سليمان الطماوي: القضاء الإداري الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ص ٢٣٤-٢٣٥.

٢ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمًا، ص ٣١٧.

لأنها قرارات تصدر من الإدارة كسلطة عامة، كما أنه يمكن فصلها عن العملية التعاقدية، إلا أنه بالنسبة للقرارات الإدارية اللاحقة أو المتعلقة بالتنفيذ يوجد اختلاف في القضاء المقارن، فالقضاء الإداري المصري يرفض ذلك المبدأ بالنسبة للقرارات اللاحقة لإبرام العقد الإداري، وذلك باعتبارها ترتبط بالعقد ذاته ارتباطا وثيقا وتصدر أثناء تنفيذه ويصعب فصلها، وبالتالي فإن المنازعات المتعلقة بها تدخل في مجال النزاع العقدي ولا يمكن أن يرد عليها طلب الإلغاء، فمثل هذه المنازعات تدخل في اختصاص القاضي المختص بنظر المنازعات العقدية ذاتها وهو القضاء الكامل [١].

١. مجال قضاء الإلغاء:

قضاء الإلغاء ومسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، يكون المجال الأصيل للقضاء

الكامل، وبالتالي فإن مجال قضاء الإلغاء في نطاق العقود الإدارية محدود.

وقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص يقوم على مبدأين الأول وهو أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه إلى العقود الإدارية، ذلك أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن توجه الدعوى إلى قرار إداري، ولكنها لا يمكن أن توجه إلى عقد من العقود لأن العقد هو توافق إرادتين، بينما القرار هو تعبير عن إرادة الإدارة بمفردها.

وذلك لا يعني عدم إبطال العقد الإداري بأي حال من الأحوال، وإنما مجال ذلك هو ضمن اختصاص القضاء الكامل، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن إبطال العقد على هذا الأساس لا يمكن أن يصل إليه إلا أحد

---

١ محمد سمير محمد جمعة: مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في النظامين الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

أطرافه، لأنه ليس لغير الطرفين المتعاقدين أن يرفع دعوى تستند إلى العقد الإداري، ومن ناحية أخرى فإن شروط الدعوى تختلف في الحالتين.

ويعتقد الأستاذ عبد المنعم خليفة أن استبعاد منازعات العقود الإدارية من نطاق اختصاص قاضي الإلغاء هو افتقاد تلك المنازعات لمحل دعوى الإلغاء وأهم شروطها وهو القرار الإداري حيث لا تدور المنازعة حول قرار إداري أصدرته الإدارة بإرادتها المنفردة، بل تدور حول عقد إداري يمثل توافق لإرادتين إحداهما الإدارة، وأن مجال حماية الحقوق المتولدة عن العقد الإداري هو دعوى القضاء الكامل بما تكفله من حماية للحقوق وإجبار الإدارة على تنفيذ الالتزامات حتى ولو تطلب ذلك تعديلا للعقد، وهو ما يعجز عنه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها، دون أن يملك حقًا في أن يأمر الإدارة بإتيان عمل أو الامتناع عنه [١].

وهو ما يؤكده قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ حين ذهبت إلى أن "دعوى الإلغاء هي جزاء لمخالفة المشروعية، بينما الالتزامات المترتبة على العقد الإداري هي التزامات شخصية ينعقد الاختصاص للقضاء الكامل فيما قد يثور بشأنها من منازعات، حيث يمكن لهذا القضاء التسوية النهائية للنزاع، فيلغي المخالفة للقانون إذا وجدت ثم يرتب على ذلك نتائج كاملة من الناحيتين الإيجابية والسلبية [٢].

وقد أرجع الفقه خضوع النظر في منازعات العقود الإدارية لاختصاص القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء إلى اندراج الأخير تحت فكرة قضاء المشروعية أو القضاء الموضوعي وهو صورة من صور القضاء تدور

١ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

٢ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: نفس المرجع، ص ٣٢٣-٣٢٤.

المنازعة التي ينظرها حول تهديد المراكز القانونية الموضوعية التي يشغلها الأفراد أو الاعتداء عليها وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تشوبها عيوب عدم المشروعية، أما القضاء الكامل فينتمي إلى صورة أخرى من صور القضاء، فهو قضاء شخصي [١].

والخلاف في فرنسا يظهر فيما يتعلق بإجراءات كل من الدعويين، ولكنه لا يظهر في مصر إلا من ناحية الأول وهو شرط المصلحة، ذلك أن هذا الشرط يفسر بغاية الاتساع في نطاق دعوى الإلغاء، أما في مجال القضاء الكامل فإنه يؤخذ بمعنى ضيق.

والمبدأ الثاني هو أنه في مجال قضاء الإلغاء لا يمكن الاستناد إلى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري، فدعوى الإلغاء هي جزاء لمبدأ المشروعية والالتزامات المترتبة على العقود الإدارية هي التزامات شخصية.

وبالرغم من الإطلاق الذي قد يستشف من القاعدتين السابقتين فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أفسح مجالاً محدودًا للاستثناء منهما في حالتين تتميزان بخصائص ذاتية هما:

- القرارات الإدارية المنفصلة عن عملية التعاقد.
- طعون المستفيدين في حالة عقود الامتياز [٢].

فبعد رفض مجلس الدولة الفرنسي لفترة طويلة قبول الطعون بالإلغاء المقدمة من قبل المتعاقدين مع الإدارة، إلا أنه في النهاية أوجد الاستثناءات التي بموجبها قبل الطعن المقدم من قبل المتعاقد ضد القرارات الإدارية الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري وذلك في الحالات التالية:

---

١ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمًا، ص ٣٠٣.

٢ سليمان محمد د.سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ٢٠٧-٢٠٨.

الطعون الموجهة ضد القرارات الخارجة عن نطاق العقد، لأن المصلحة المتعاقدة قد تصدر قرارات خارج نطاق العقد بصفة غير صفتها التعاقدية وذلك في حالة إنهاء العقد أو الصفقة، وفي القرارات التي تتخذها استنادًا لسلطة الضبط الإداري، وهو ما أكده قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٠٧/١٢/٦ في قضية الشركات الكبرى، وحالة القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية العليا بإلزام المصلحة المتعاقدة بتنفيذها وتكون ماسة بتنفيذ الصفقة أو العقد، وفي هذه الحالات يمكن الطعن بالإلغاء في هذه القرارات لأنها خارجة تمامًا عن نطاق العلاقات العقدية.

كما يمكن الطعن بالإلغاء في هذه القرارات الصادرة من ذوي المراكز اللائحية، لأن بعض المتعاقدين مع الإدارة يصبحون في مراكز تنظيمية لائحية وذلك نظرًا لطبيعة العقود التي يبرمونها معها، لذا فالقرارات الصادرة تنفيذا لهذه العقود أو إنهائها يجوز الطعن فيها بالإلغاء باعتبارها قرارات إدارية منفصلة عن العقد [١].

٢. إلغاء القرار المنفصل لا يؤدي إلى إلغاء العقد الإداري:

بداية فمن الأهمية بمكان أن نتعرض لتعريف القرارات الإدارية المنفصلة قبل التعرض لإلغاء هذا القرار وذلك على النحو التالي:

أ) تعريف القرارات الإدارية المنفصلة:

القرارات الإدارية المرتبطة بالعقد تنقسم الى قسمين مختلفين في طبيعتهما فالأول له طبيعة عقديه بحته والثاني تتوافر فيه صفات وأركان القرارات الإدارية، فهذه الأخيرة وان كانت تدخل ضمن العملية العقدية الا ان لها من

١ خلف الله كريمة: منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

الاستقلالية ما يسمح بفصلها عن العقد الاداري[١].

إن القرارات الإدارية المنفصلة كانت محل اهتمام بعض فقهاء القانون فحاول البعض وضع تعريف لها ، لذا سنعرض اولاً تعريف الفقه القانوني ومن ثم نعرض ثانيا تعريف القضاء .

- **تعريف الفقه للقرارات الإدارية المنفصلة:**

تعددت التعريفات لدى فقهاء القانون فمنهم من عرفها بانها " جميع القرارات التي تصدرها جهة الإدارة بإرادتها المنفردة التي يتوقف عليها إبرام العقد او تصاحب إبرامه(٢).

بينما عرفها البعض الأخر بانها القرارات الإدارية التي يتوقف عليها انشاء العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها، او تلك القرارات الإدارية التي تصاحب انعقادها(٣).

وعرفت ايضا انها قرارات اداريه متصلة بعمليه مركبه يمكن فصلها عنها لتكون محلاً للطعن بالإلغاء(٤).

تعريف القضاء للقرارات الإدارية المنفصلة:

رغم ان القضاء الفرنسي هو من ابتكر نظريه القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية (٥) إلا انه لم يضع تعريفا محددا القرارات الإدارية المنفصلة

---

١ طيبي سعاد عمروش . الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة . ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الجزائر المجلد ٤ العدد ١ السنة ٢٠١٩م. من ص ٧٦إلى ص ٧٨ .

٢محمد عبدالله الحراري الرقابة على القرارات على أعمال الإدارة في القانون الليبي . المكتبة الجامعية . الزاوية . الطبعة الخامسة ٢٠١٠ ص ٢٩١.

٣ خليفة على الجبراني . القضاء الإداري الليبي دار الكتب الوطنية بنغازي الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ٢٣٩.

٤ معتز الجعفري مدى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال الاستملاك مجلة علوم الشريعة والقانون الأردن المجلد ٤٦ العدد ١ السنة ٢٠١٩ ص ١٩١.

٥محمد الحراري الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي مرجع سابق ص ٢٩١

فاكتفى بالتطبيقات التي قادت البعض الى استخلاص تعريفاً منها (١).
اما القضاء المصري فقد صاغ تعريفا للقرار المنفصل وعرفه بانه " قرار يساهم في تكوين العقد الاداري ويستهدف إتمامه، إلا انه ينفصل عن العقد ويختلف عنه في طبيعته، الامر الذي يجعل الطعن عليه بالإلغاء جائزاً [٢].

اما القضاء الليبي فقد صار مسار القضاء الفرنسي ولم يرد في أحكامه الخاصة بالقرارات المنفصلة تعريفا جامعاً وخاصاً بالقرارات المنفصلة رغم انه في حكم المحكمة العليا وضع تعريفا للقرار الاداري بصفه عامه يقول فيه "ان القرار الاداري الذي يقبل الطعن فيه امام قضاء الإلغاء هو كل ما تفصح به الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطه ومقتضى القوانين واللوائح وذلك بإحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزه قانوناً. [٣]

بعد عرض كل هذه التعريفات يمكن القول بأن القرارات الإدارية المنفصلة هي التي يسمح بموجبها للغير الطعن بالإلغاء هل القرارات الإدارية الصادرة من جهة الإدارة كمرحله تمهيديه الابرام العقد الاداري امام دوائر القضاء الإداري.

ب) إلغاء القرار المنفصل لا يؤدي إلى إلغاء العقد الإداري:

يلاحظ على قضاء مجلس الدولة المصري في شأن القرارات الإدارية المنفصلة أنه إذا كان يرى اختصاصه بإلغاء القرار الإداري المنفصل، إلا

١سيف صالح الحربي إلغاء القرارات القابلة للانفصال في عقود الإدارة ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غير منشور ص ١٣.

٢قر عيش سعاد الأعمال المتصلة والمنفصلة في مجال الصفقات العمومية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر، غير منشور ص ١٧

٣طعن إداري رقم ٣/٢ ق بجلسة ١٩٥٦/١١/٢٨م مجلة الحكمة العليا الجزء الأول ص ٥٧

أنه يقرر في نفس الوقت أن هذا الإلغاء لا يكون له مساس بذات العقد الذي يظل قائمًا بحالته إلى أن يفصل قاضي العقد في المنازعة المتعلقة به، ويبقى العقد الإداري قائمًا ونافذا حتى يطلب أحد أطرافه إلى قاضي العقد إلغاءه وذلك استنادًا إلى الحجية المطلقة للحكم الصادر بإلغاء القرار المنفصل الذي ساهم في تكوين العملية التعاقدية، وإذا ما حكم قاضي العقد بإبطاله أو إلغائه على هذا الأساس.

وقد يظهر من خلال القول السابق عدم جدوى اللجوء إلى الطعن بالإلغاء في مثل هذه الحالة، طالما أن ذلك لا يؤدي إلى إلغاء العقد الإداري وبالتالي لا وجود لمصلحة في ذلك وأجاب القضاء الإداري المصري على ذلك بالقول بأن وجه المصلحة في الطعن ظاهر، إذا لوحظ أن قرار الإلغاء قد يكون محل تقدير المحكمة (قاضي العقد)، كما أن ذلك يقرر للغير الذي لا يستطيع الطعن في العقد الإداري لفقدان الحق الذي يخوله ذلك على اعتبار أنه ليس طرفًا في العقد إمكانية الطعن بالإلغاء في القرار الإداري المتصل به متى كانت له مصلحة شخصية في هذا الطعن، وقد يؤدي إلغاء القرار الإداري إلى تسوية الأمر على نحو يحقق مصلحته.

إن ما ذهب إليه القضاء الإداري المصري مشابه لما كان معمولًا به في القضاء الإداري الفرنسي، والذي يقرر بقاء العقد الإداري رغم إلغاء القرار الإداري المنفصل الذي ساهم في تكوينه والذي يجد تبريره في الظروف الخاصة التي مر بها قضاء مجلس الدولة الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بشرط انعدام طريق الطعن المقابل أو الدعوى الموازية، كشرط لقبول دعوى الإلغاء، وتخليه فيما بعد عن هذا الشرط، فعندما بدأ مجلس الدولة الفرنسي التخلي عن هذا الشرط لقبول دعوى الإلغاء، طبق ذلك تدريجيًا فألغى القرار

الذي كان أساسًا للعقد دون أن يتصدى للعقد ذاته [١].

غير أنه توجد بعض التطبيقات القضائية والتي من خلالها أقر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه بطلان العقد الإداري المستند إلى القرار الإداري الملغى، رغم أن أحدا من أطراف بعض العقد لم يطلب إلى قاضي العقد إثبات بطلانه من ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر فيه المجلس أن إلغاء قرار التصديق الصادر من سلطة الوصاية الإدارية من شأنه أن يهدم الرابطة التعاقدية، مما جعل الطلب اللاحق بتفسير العقد الإداري غير ذي موضوع من جهة، ومما يحول دون تنفيذه من جهة أخرى، وكذلك حكمه الذي قرر فيه المجلس أن المحكمة الإدارية لم تخطئ عندما قررت أن العقد الإداري المبرم استنادًا إلى القرار الملغي يعتبر باطلاً [٢].

المطلب الثالث

رفض اللجوء إلى دعوى الإلغاء

بشأن المنازعات العقدية

تعرف دعوى الإلغاء وتسمى –أيضًا– دعوى تجاوز السلطة بأنها الدعوى القضائية التي ترفع من قبل أصحاب الصفة والمصلحة إلى جهات قضائية إدارية مختصة وفقًا للشروط والإجراءات سيما الشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك سلطات القاضي المختص بدعوى الإلغاء في حدود الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع أو الحكم بعدم إلغائه لأنه مشروع» [٣]، وليس له مراقبة ملاءمته –

١ محمود عاطف البنا: العقود الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

٢ المرجع السابق، الموضع نفسه.

٣ حمدي ياسين عكاشة موسوعة العقود الإدارية والدولية في التطبيق العملي، منشأة المعارف ١٩٩٨، ص ١٠٠-١٠١.

حيث تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اتخاذ القرار المناسب – إلا إذا ثبت الإخلال بالمصلحة العامة أو التعسف في استعمال الحق، عندئذ يتصدى قاضي الإلغاء بإلغاء القرار الإداري لمخالفته مبدأ المشروعية وتعد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون [١].

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر يقبل دعوى الإلغاء الموجهة ضد عقود الإدارة حيث لم تكن قد ظهرت بعد بوضوح التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل [٢].

وتعود فكرة عدم قبول دعوى الإلغاء ضد عقود الإدارة حسب رأي بعض الفقهاء إلى قرار مجلس الدولة في ١٨٧٧ في قضية "Compans" [٣]، في حين يرجعها البعض الآخر إلى قضية "Levieux" سنة ١٨٩٩ والتي تم الحكم فيها برفض دعوى الإلغاء ضد عقود الإدارة سواء تم اللجوء إليها من طرف المتعاقدين أو من طرف الغير [٤].

وظل مجلس الدولة الفرنسي يطبق هذه القاعدة بصرامة حتى أوائل القرن العشرين، فلم يكن المجلس يقبل الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري سواء وجه الطعن إلى العقد ذاته أو إلى قرار من القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة خلال المراحل المتعددة للعملية العقدية، فهذه الأخيرة – حسب رأيه – تشكل جزءًا لا يتجزأ ويتعين الطعن عليها برمتها أمام قاضي العقد.

---

١ د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٦٩.

2) CE 18juin 1860, duc de Clermont-Tonnerre,Rec.CE.p460.

3) CE 26 janv1877.Compares Roc.CE p94.

4) CE 19mai1899.Levieux,Rec CE.p401.

وقد أيد بعض الفقهاء موقف القضاء الفرنسي هذا المتمثل في عدم قبوله اللجوء إلى دعوى الإلغاء ضد عقود الإدارة وأوجدوا الحجج الكفيلة بتبرير هذا الموقف، وسنتناول في هذا الفرع أهمها وما يؤخذ عليها.

أولاً: أسباب رفض اللجوء إلى دعوى الإلغاء في العقود الإدارية:

١ – وجود دعوى موازية:

استند القضاء الفرنسي في رفضه لولاية قضاء الإلغاء ضد العقود الإدارية إلى فكرة الدعوى الموازية، والتي مفادها أن دعوى الإلغاء لا تقبل إذا كان هناك طريق قضائي آخر يمكن الطاعن من تحقيق المزايا والنتائج التي تكفلها له دعوى الإلغاء، وعليه لا تقبل دعوى الإلغاء على العقد الإداري لقيام وسيلة قضائية أخرى هي الطعن على العقد بدعوى القضاء الكامل.

وتعد نظرية الدعوى الموازية من اختلاق مجلس الدولة الفرنسي وليس لها. تشريعي، والذي

دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير هذه النظرية اعتباران أساسيان هما:

أولهما: أنه في الوقت الذي تحوّل فيها قوانين إنشاء مجلس الدولة ولاية إلغاء القرارات الإدارية النهائية فإن هناك بعض القوانين حولت جهات قضائية سواء كانت عادية أو محاكم إدارية أخرى الاختصاص في تقدير مشروعية القرارات الإدارية [١]، ويكون الطعن أمامها محققًا ذات النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء لذلك وصفت دعوى الإلغاء في ذلك الوقت بأنها دعوى احتياطية، بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليها طالما نظم المشرع دعوى

١) حدثت هذه المشاركة في الاختصاص منذ صدور المجلس في ٢٦ ديسمبر ١٨٦٢ في قضية **Larbaud**.

قضائية أخرى يتوقى المدعي من خلالها أثار القرار المعيب.

ومثال ذلك في حالة دعاوى الضرائب والرسوم يجوز للممول إذا رأي أن الإدارة قد جبت منه مبلغًا بدون وجه حق أن يلجأ إلى القاضي المختص وهو غير مجلس الدولة ليطلب استرداد ما دفع بدون وجه حق أو لإنقاص القيمة المطلوب أداؤها دون الالتجاء إلى دعوى الإلغاء والتي ترفع أمام مجلس الدولة.

والاعتبار الثاني: يتعلق بالناحية العملية الذي مرده التخفيف عن عائق المجلس وخاصة بعد أن أصبحت دعوى الإلغاء أداة شعبية لرقابة أعمال الإدارة فقد تضخمت عدد القضايا أمام مجلس الدولة لا سيما بعد تقرير الإعفاء من الرسوم القضائية وعدم اشتراط تقديمها عن طريق محام لذلك سار المجلس في البداية إلى أن وجود طريق طعن قضائي مقابل يعتبر سببا للدفع بعدم قبول الدعوى أمامه [١].

والسؤال الذي طرحه الكثير من الفقهاء في هذه الحالة «هل تعتبر دعوى القضاء الكامل حقًا دعوى موازية بالنسبة لدعوى الإلغاء؟»

٢- الطبيعة الثنائية للعقد:

فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن من شروط قبول دعوى الإلغاء هو أن ترد على قرار إداري والقرار الإداري هو تعبير عن إرادة الإدارة المنفردة، أما العقد الإداري فهو توافق إرادتين إرادة الإدارة من جانب وإرادة المتعاقد معها من جانب آخر.

ولما كان العقد الإداري عبارة عن اتفاق بين طرفين جهة الإدارة والمتعاقد معها، لا يمكن فصل إرادة أحد الطرفين دون الإخلال بوجود العقد

---

١ د. محمود حافظ: نظرية الدعوى الموازية في القانون الفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس ١٩٥٩، ص١٣٢.

نفسه، إذ لا يمكن أن يوجه ضد إرادة السلطة الإدارية المتعاقدة دون المساس في الوقت نفسه بإرادة المتعاقد معها، ومن ثم لا يجوز أن يكون العقد محلاً لدعوى الإلغاء.

وحتى يكون العقد الإداري محلاً للطعن بالإلغاء لابد أن تتوافر فيه شروط معينة وهي متخلفة في العقد، ومن أهم تلك الشروط أن يكون العمل قرارا نهائيا واجب التنفيذ بالطريق الإداري دون حاجة إلى تدخل سلطة أخرى، وأن يتضمن هذا العمل الإعلان عن إرادة واحدة وهي إرادة الإدارة، وأن تتجه نحو إحداث أثر قانوني، أما العقد فهو عمل تبادلي وليس عملاً صادرًا عن إرادة واحدة كما أنه غير واجب التنفيذ بالطريق الإداري في معظم الأحوال ولا يغيب عن البال أن هذه الشروط متخلفة في عقود الإدارة الإدارية والمدنية على حد سواء بل العقد المدني لا يعد عملاً إداريا على الإطلاق [١].

ثانيا: مدى جدية أسباب رفض اللجوء إلى دعوى الإلغاء في العقود الإدارية:

١- وجود دعوى موازية غير كاف لرفض اللجوء إلى دعوى الإلغاء في العقود الإدارية:

يرى بعض الفقه الفرنسي أن فكرة الدعوى الموازية ليست كافية لاستبعاد دعوى الإلغاء ضد العقد الإداري فهي إن صحت بالنسبة للمتعاقدين لا تكون سليمة بالنسبة للغير الذي لا يملك الطعن على العقد أمام قاضي العقد [٢].

---

١ عبد الحميد حشيش، القرارات الإدارية القابلة للانفصال وعقود الإدارة، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٦ العدد ٣٦٢، أكتوبر ١٩٧٥، ص ٤٩٠.

2) DE LAUBADERE, A., MODRNE, F., DELVOLVE, P. Op. Cit, p 1032.

ولا يمكن لدعوى العقود الإدارية حتى بالنسبة للمتعاقدين أن تكون دعوى موازية لدعوى الإلغاء، وأن تؤدي بالتالي إلى حرمانهم من اللجوء إليها خاصة فيما يتعلق ببعض القرارات الإدارية غير المشروعة التي تسهم في تكوين العقد الإداري لأن دعوى العقود الإدارية لا تحقق ذات النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء، وهي إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلغاء قضائيا وتعد في ذلك الدعوى الأصيلة والوحيدة.

ثم إن اللجوء إلى فكرة الدعوى الموازية لتبرير رفض دعوى الإلغاء ضد العقود الإدارية دعت إليه ظروف عملية معينة خاصة بالقضاء الإداري الفرنسي وتظهر في تخفيف العبء على مجلس الدولة الفرنسي الذي تراكمت عليه دعاوى الإلغاء وأثقلت كاهله كما سبق وأن ذكرنا – نتيجة صدور مرسوم ٢ نوفمبر ١٨٦٤، الذي يعفي دعوى الإلغاء من ضرورة مباشرتها بواسطة محام، وإعفائها من الرسوم القضائية، إلا أنَّ الأمر قد اختلف بعد صدور مرسوم ١٩٥٣ الذي يقضي بإنشاء المحاكم الإدارية واعتبارها صاحبة الاختصاص العام بالنسبة لدعوى الإلغاء وسائر الدعاوى الأخرى.

فنظرية الدعوى الموازية لا يمكن أن يكون لها وجود إلا عندما يدخل النزاع في نطاق اختصاص قضائي آخر، يختلف عن ذلك الذي سينظر في الطعن بالإلغاء في حين أن كلاً من قاضي العقد وقاضي الإلغاء يكونان القضاء الإداري، إذن هذه النظرية لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الطعن الذي يدخل ضمن اختصاص قضاء واحد.

إن إعمال قواعد الاختصاص العادية (اختصاص قضاء الإلغاء بنظر دعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية واختصاص القضاء الكامل بنظر دعاوى العقود الإدارية)، يؤدي إلى نفس النتائج التي رتبها مجلس الدولة الفرنسي على فكرة الدعوى الموازية كدفع بعدم القبول، ولهذا فإنه من

المستحسن استبعاد هذه الفكرة من بين شروط قبول دعوى الإلغاء ضد العقود الإدارية والاكتفاء بأحكام الدفع بعدم الاختصاص، حتى وإن اعتبرنا أن موضوع الدعوى الموازية يدخل في شروط القبول فمما لا خلاف فيه أن مسالة القبول أو عدم القبول تثار بعد مسألة انعقاد الاختصاص [1].

كما أن تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال منازعات القرارات الإدارية المركبة – خاصة العقدية منها – يغني عن وجود وتطبيق نظرية الدعوى الموازية في هذا المجال، ولاسيما أن جل المحاولات الجدية لتطبيق نظرية الدعوى الموازية أو الطعن المقابل لقبول دعوى الإلغاء كان في ميدان منازعات العمليات الإدارية المركبة.

٢ – الطبيعة الثنائية للعقد ليست مبررًا موضوعياً لرفض دعوى الإلغاء ضده:

إن استبعاد الطعن بالإلغاء على العقد الإداري لا يستند إلى أسس موضوعية أو مادية حسب بعض الفقه دعوى الإلغاء من الناحية الموضوعية دعوى عينية محصلها بيان مدى مخالفة التصرف لأحكام القانون، وليس حتمًا أن يتم هذا التصرف في صورة قرار إداري فمخالفة القانون كما تقع بمناسبة قرار إداري تتم أيضًا عند إبرام الإدارة لعقد من العقود، والمسألة التي تعرض على القاضي في الحالتين واحدة وهي بيان مدى مخالفة الإدارة للقانون سواء اتخذت هذه المخالفة صورة عمل أحادي الجانب أو تصرف ثنائي فالعقود الإدارية لا تستعص على دعوى الإلغاء

١ للمزيد من التفصيل حول نظرية الدعوى الموازية انظر: د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ٤١٨ وما يليها؛ رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، طبعة ١٩٩٥ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ٦–١٨.

بالنظر إليها في ذاتها [١].

وهو الرأي الذي سار معه بعض الفقه الفرنسي فالغاية من دعوى الإلغاء على حد قوله- تقويم تصرفات الإدارة ومطابقتها لأحكام القانون أي العمل على تحقيق احترام مبدأ المشروعية، سواء كانت هذه التصرفات أحادية الجانب أو كانت في شكل عقود [٢].

ومن جانبه يرى البعض أن دعوى الإلغاء تتسم بمرونة تامة فهي مفتوحة أمام كافة منازعات الأعمال القانونية للإدارة سيما منها الاتفاقية (العقود)، فليس هناك ما يحول دون قبول دعوى الإلغاء الموجهة ضد العقود الإدارية – حسب رأيه إلا بحجة الملاءمة والتي غالبًا ما تكون خلفها إرادة سياسية [٣].

كما أن البعض يرى أن العقد الإداري لا يمكن أن ينعت بصفة التصرف الاتفاقي بشكل تام، بل تغلب عليه الطبيعة الانفرادية، من حيث إن إرادة الشخص الطرف في العقد تكون أقل فعالية. وذات دور محدود،

---

1) GONIDEC Contrat et recours pour excès de pouvoir, RDP1950 p38.

نقلاً عن: محمد السناري. المرجع السابق ص ٩٥-٩٦؛ د. عادل الطبطبائي " الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقود الإدارية مجلة الحقوق، الكويت السنة ١١، العدد ٣، سبتمبر، ١٩٨٧، ص ١٩.

2) Josiane, TERCINET: "Le retour de l'exception de recours parallèle", RFD adm, aout 1993, p719.

3) «...cela ne peut se comprendre que le signe clair de l'absolue plasticité du recours pour excès de pouvoir, qui s'ouvre et s'adapte au contentieux d'actes divers, notamment conventionnels lorsque cela parait utile.11 n'existe décidément aucun autre obstacle à la pure recevabilité du recours contre le contrat que ceux dressés au titre d'opportunité par une volonté « politique », et comme telle réversible, du juge administratif ». PETIT, J. note sur CE 14 janvier 1998, synd départemental Iterco35CFDT, AJDA 1999, p164.

مما يؤدي إلى تلاشي المظهر الاتفاقي لهذه العقود أمام فعالية إرادة السلطة العامة [١].

وقد يكمن السبب الرئيس – في اعتقادنا – وراء موقف مجلس الدولة الفرنسي الرافض لدعوى الإلغاء ضد عقود الإدارة في الأثر الرجعي الذي ينجم عن الحكم بالإلغاء، فإنَّ الإلغاء ينصرف إلى الماضي حيث يعتبر العمل الملغى كأن لم يكن وهذا ما قد يعَقِّدُ من الأمور خاصة وأن اللجوء إلى هذه الدعوى غالبًا ما يتم من غير المتعاقدين مما يهدد استقرار الأوضاع التعاقدية [٢].

1) PEQUINOT,G: Théorie générale du contrat administratif, Pendon, 1945.p593.

2) 'Deuys. DE BECHILLON et Philippe, TERNEYRE: contentieux des contrats administratifs) Rép.cont.adm DALLOZ décembre2000/ n°100 p15.

المبحث الثاني

حدود اختصاص القضاء الكامل

بمنازعات العقود الإدارية

العقود الإدارية يتم إبرامها بين طرفين وتتصل اتصالاً وثيقاً بالمرفق العام تستخدم فيه الدولة امتيازاتها بوضع شروط استثنائية لا تتم في عقود الافراد وقد يحدث نتيجة لذلك خلاف بين الطرفين حول حقوق والتزامات كل طرف الأمر الذي يتطلب إيجاد هيئة مختصة بالنظر في طبيعة هذا الخلاف والفصل في هذه المنازعة.

وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي: .

المطلب الأول: حدود اختصاص القضاء الكامل بتسوية منازعات العقود الإدارية.

المطلب الثاني: طبيعة اختصاص القضاء الكامل بنظر منازعات العقود الإدارية.

المطلب الثالث: مبررات اعتبار القضاء الكامل صاحب الاختصاص العام بنظر العقود الإدارية.

وذلك كما يلي:

المطلب الأول

حدود اختصاص القضاء الكامل بتسوية منازعات العقود الإدارية

ذهبت بعض الآراء في الفقه الفرنسي إلى التركيز على ضرورة اختصاص القضاء الإداري بكل ما يتعلق بنشاط الإدارة حتى ولو اتخذ أسلوب القانون الخاص، على اعتبار أن اختلاف الأسلوب الذي تلجأ إليه الإدارة لا يحجب الهدف النهائي من تصرفاتها وهو تحقيق النفع العام، كما أن تقسيم عقود الإدارة إلى عقود قانون خاص وعقود قانون عام، إنما هو تقسيم مصطنع يجد أساسه في فكرة الاختصاص القضائي ولا يستند إلى اختلاف طبيعة كلا النوعين [١]، وفي فرنسا بعد أن قضى مجلس الدولة في قضية (cadot)، أصبح المجلس المذكور القاضي الإداري ذا الاختصاص العام، أي صاحب الاختصاص في فصل كل المنازعات الإدارية [٢].

وفي مصر جعل المشرع الاختصاص في العقود الإدارية لمجلس الدولة، حيث تختص محاكم مجلس الدولة بكافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وقد نصت المادة (١٩٠) من دستور المصري لعام ٢٠١٩ على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، التي تحال إليه ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفًا فيها،

---

١ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٨.

٢ دانا عبد الكريم سعيد، زانا رؤوف حمة كريم، المبادئ العامة في القانون الإداري، ط١، الكتاب الأول، مكتبة يادكار، السليمانية، العراق، ٢٠١٦، ص ٣٠-٣١.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى". وفي هذا الشأن نص قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ في المادة (١٠) منه على " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية... المنازعات الخاصة بعقود الالتزام، أو الأشغال العامة، أو التوريد، أو بأي عقد إداري آخر. . سائر المنازعات الإدارية "، ومفاد هذا النص أن محاكم مجلس الدولة تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية دون غيرها، واختصاصها في هذا الشأن يمتد ليشمل كافة القرارات التي تصدرها تلك الجهات بمناسبة تنفيذ العقد استنادًا إلى نص من نصوصه كما يشمل أيضًا القرارات الإدارية القابلة للانفصال التي تصدرها تلك الجهات أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام العقد [١].

كما أرست المحكمة الإدارية العليا المصرية العديد من المبادئ القانونية التي أكدت فيها انتماء العقود الإدارية ومنازعاتها إلى القضاء الكامل فقضت في حكمها رقم (٣٦٨٣، بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩) إلى أنه " متى توافرت في المنازعة الإدارية حقيقة العقد الإداري سواء كانت المنازعة خاصة بانعقاده، أم بصحته أو تنفيذه، أو انقضائه، فإنها تدخل كلها في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء، وأن للمحكمة التصدي للمنازعة الناشئة عن العقد وما يتفرع عنها، وأن اختصاصها لا يقتصر على بحث مستحقات الطاعن صاحب المطالبة، وإنما يمتد ليشمل مستحقات جهة الإدارة المطعون ضدها، طالما لم يسقط الحق بمضي المدة [٢].

---

١ أشرف حسن عباس الأعور، وسائل تسوية منازعات العقود الإدارية، ط١، شركة ناس، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٦٥.

٢ يوسف بن مصبح بن سعيد التشكيلي، الرقابة الإدارية والقضائية على العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩، ص ٢٣٢.

المطلب الثاني

طبيعة اختصاص القضاء الكامل بمنازعات العقود الإدارية

أولا : طبيعة الاختصاص القضائي بمنازعات العقود الإدارية في التشريع الفرنسي:

بالرجوع إلى التنظيم القديم لمجلس الدولة الفرنسي قبل صدور مرسوم ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ نجد أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث خصته المادة التاسعة من قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ بالفصل في طلبات الإلغاء المقدمة ضد قرارات مختلف السلطات بينما أناط المشرع بمجالس المديريات الاختصاص بمنازعات معظم العقود الإدارية.

وقد استخلص الفقه من هذا التقسيم انتماء منازعات العقود الإدارية إلى دعاوى القضاء الكامل طالما أنه لا يختص بها مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في دعاوى الإلغاء.

إلا أن هذا القول فقد مدلوله بعد التطورات التشريعية المتعاقبة على اختصاص المحاكم الإدارية التي حلت محل مجالس المديريات، فلم يعد المجلس صاحب الولاية العامة في دعاوى الإلغاء، وإنما أصبحت المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في جميع المواد الإدارية، هذا ما نستشفه من نص المادة ٤٦ من تقنين المحاكم الإدارية (المرسوم المؤرخ في ١٩٥٣/٩/٣٠) أي إلى جانب اختصاصها في الدعاوى المعروفة من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لها الحق في الفصل في جميع القضايا ذات الطبيعة الإدارية وهذا ما يجعلها تفصل في مختلف التصرفات الإدارية وهذا وصولا إلى مجلس الدولة، بل أكثر من ذلك فقد ذهب البعض في تحليله لموضوع منازعات العقود الإدارية بالمقارنة مع استقلال منازعات القرارات

الانفرادية كحقيقة قانونية إلى أن معالجة القضاء الإداري للعقود لا تقل أهمية هي الأخرى [١] .

ولم يقف القانون الفرنسي عند منح اختصاص النظر في منازعات العقود الإدارية للقضاء الإداري فحسب بل أكد على ولاية القضاء الكامل في ذلك، ويظهر هذا من خلال نص المادة ٥٥ من المرسوم المذكور آنفا والتي تنص على أن « النزاعات المتعلقة بالصفقات العقود أشباه العقود وكذا عقود الامتياز ترفع أمام المحكمة الإدارية في الحالة التي يكون فيها قد تم تنفيذ هذه الصفقات، العقود... »، فالنص يتعلق بالنزاعات الناشئة بين طرفي العقد والتي تدخل في إطار القضاء الكامل[٢]، وحسب هذه المادة فإنه متى ما توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري وكانت المنازعة خاصة بتنفيذ العقد فإنها تدخل في ولاية القضاء الكامل بصورة حصرية.

ثانيا : طبيعة الاختصاص القضائي بمنازعات العقود الإدارية في التشريع المصري:

القضاء الإداري الكامل هو صاحب الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بالمنازعات التي تترتب على العقود الإدارية، وقد ورد اختصاص القضاء الإداري المصري في ذلك مطلقًا فلم تقيده المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأي قيد إذ تنص: « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها – بالفصل في المسائل التالية:...حادي عشر المنازعات الخاصة بعقود التزام المرافق العامة أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأي عقد إداري» [٣].

1) Pierre DELVOLVE et Bruno GENEVOIS, G. A .J. A., 15e éd, Dalloz, Paris, 2005, p. 643.

2) Laurent, RICHER: Droit des contrats administratifs.20 éd.LGDJ1999. p296.

٣ حمدي ياسين عكاشة: المرجع السابق، ص ٩٨-٩٩.

وهكذا جرى قضاء محكمة القضاء الإداري على تفسير هذا النص تفسيرًا واسعًا، وأرسى مبدأً هامًا في هذا المجال مفاده أن اختصاص محكمة القضاء الإداري يشمل كل ما يتعلق بعملية التعاقد وبجميع العقود الإدارية، وهو اختصاص شامل ومطلق لأصل المنازعة وما يتفرع عنها ويستوي في ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت في المنازعة حقيقة التعاقد الإداري.

كما أرست المحكمة الإدارية العليا المصرية العديد من المبادئ القانونية المهمة أكدت فيها انتماء العقود الإدارية ومنازعاتها إلى القضاء الكامل [1]، فقضت بأنه متى توافرت في المنازعة الإدارية حقيقة العقد الإداري سواء كانت المنازعة خاصة بانعقاد العقد أو بصحته أو تنفيذه أو انقضائه فإنها تدخل كلها في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء، وأن للمحكمة التصدي للمنازعة الناشئة عن العقد وما يتفرع عنها [2]، وأن اختصاصها لا يقتصر على بحث مستحقات الطاعن صاحب المطالبة وإنما يمتد ليشمل مستحقات جهة الإدارة المطعون ضدها طالما لم يسقط الحق بمضي المدة.

وعلى ذلك نستعرض منازعات العقود الإدارية في إطار القضاء الكامل (ما يتعلق منها بأصل المنازعة)، حيث تتعدد صور المنازعة حول العقد الإداري في مجال القضاء الكامل حسب ما تستهدفه، ومن ثم فقد تتخذ إحدى الصور التالية:

---

١ طعن رقم ٨٦٤-١٩ ق جلسة ٣٠ جوان ١٩٧٩، طعن رقم ٣٦٨٣-٣٦ جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤، طعن رقم ١٣٢٦-٣٢ ق جلسة ٢٤ جانفي ١٩٩٥.

٢ حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر طعن رقم ٣٦٨٣-٣٦ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤.

١. دعوى بطلان العقد:

استقر القضاء الإداري على أن العقد الإداري يقوم كما هو الشأن في مجال القانون الخاص على أركان ثلاثة هي (الرضا المحل، السبب)، لذا فإن دعوى إبطال العقد الإداري لعيب في تكوينه أو في صحته تبدأ على غرار العقود في القانون الخاص بالبحث في شروط صحته وسلامته الذاتية، فإذا ما شاب أحد هذه الأركان أي عيب من العيوب يؤدي بالتالي إلى بطلان العقد الإداري [١].

ويتسع مجال البطلان في العقود الإدارية عنه في العقود المدنية، ويرجع ذلك إلى تعلق معظم القواعد التي تنظم العملية التعاقدية بالصالح العام، وإن كانت بعض القواعد قد وضعت لتحقيق صالح الإدارة. ومن ثم لا يترتب على مخالفتها البطلان [٢].

وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي والقضاء الإداري المصري على أنه – ليس للمتعاقد الذي يريد أن يتوصل إلى إلغاء العقد إلا سبيل القضاء الكامل، لأن القاعدة المسلم بها تقوم على أن دعوى الإلغاء لا توجه إلى العقود الإدارية وهذه الدعوى لا يمكن لغير المتعاقد اللجوء إليها لأنه أجنبي عن العقد وليس لهذا الأخير في مواجهته أية قوة ملزمة، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار العقد كأن لم يكن [٣].

---

١ فقد طبقت المحكمة الإدارية العليا في مصر أحكام القانون المدني في شأن وجود الرضا في العقد الإداري حيث قررت أن العقد الإداري شأنه في ذلك شأن سائر العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص يتم بتوافق إرادتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني معين هو إنشاء التزام أو تعديله وليس عملاً شرطيا يتضمن إسناد مراكز قانونية عامة موضوعية إلى أشخاص بذواتهم، ومن العيوب التي تشوب الرضا، الغلط والتدليس والإكراه انظر: د. حمد محمد أحمد السلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٧، ص ٣٥٥.

٢ زكي محمد النجار: نظرية البطلان في العقود الإدارية دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس ١٩٨١، ص٤٦ وما بعدها.

٣ د. سليمان د.سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ١٧٦.

٢. دعوى الحصول على مبالغ مالية:

وتتمثل المبالغ المالية المطالب بها في هذه الدعوى في صورة ثمن أو أجر متفق عليه في العقد أو تعويض عن أضرار تسبب فيها الطرف المتعاقد أو لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بمبلغ من المال.

٣. دعوى ابطال بعض التصرفات الصادرة عن الإدارة على خلاف التزاماتها التعاقدية:

إذا ما صدر عن الإدارة المتعاقدة تصرف على خلاف التزاماتها التعاقدية، فإن للمتعاقد الآخر الحصول على حكم بإبطال تلك التصرفات عن طريق القضاء الكامل حتى ولو اقتصرت على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفتها متعاقدة [١].

٤. دعوى فسخ العقد:

فللمتعاقد أن يطالب بفسخ العقد في حدود معينة كما في حالة القوة القاهرة أو في حالة صدور خطأ جسيم من الإدارة، ودعواه هذا تندرج في نطاق القضاء الكامل.

ولاية القضاء الكامل في مجال منازعات العقود الإدارية واختصاصه في هذا الشأن مطلق وشامل الأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها حيث تنظر المحكمة ما يكون قد صدر بشأن العقد الإداري من إجراءات أو قرارات وذلك باعتبارها من العناصر المتفرعة عن المنازعة الأصلية [٢]، في حدود اختصاصها الكامل بالنسبة إلى هذه المنازعات طالما لم يسقط أصل الحق بمضي المدة، وعليه يكون المحكمة القضاء الإداري أن تفصل في القرارات

١ ولهذا الأمر أثره الخطير فيما يتعلق بإجراءات التقاضي ومدده، لاختلاف كل من قضاء الإلغاء والقضاء الكامل عن بعضهما.

٢ ويستوي في ذلك ما يتخذ صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت في المنازعة حقيقة التعاقد الإداري كطلب ندب خبير وطلب إتباع إجراءات الحجز الإداري لاستيفاء بعض الديون...

الإدارية التي تتصل بعملية إبرام العقد بمقتضى ولايتها الكاملة دون حاجة إلى أن تقتصر في شأنها على الإلغاء، ويكون لها تفريعًا على ذلك أن تراقب مطابقة القرار للقانون وأن تُجَاوِزَ هذا الحد إلى رقابة الوقائع.

كما أن منازعات العقود الإدارية في إطار القضاء الكامل (ما يتعلق منها بالشق المستعجل)، يملك القضاء الكامل عند مباشرته ولاية الفصل في الأمور المستعجلة سلطان التقدير لعناصر

النزاع المطعون عليه ولا يحده في ذلك سوى قيام الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

والاستعجال هو الضرورة الملجئة لوضع حل مؤقت لنزاع يخشى على الحق فيه من مضي الوقت أو تركه حتى يفصل فيه موضوعا، والاستعجال حالة مرنة غير محددة والمرجع في تقديره إلى القضاء حسب ظروف كل دعوى على حدة، وأما عدم المساس بأصل الحق فليس المقصود منه عدم احتمال لحوق ضرر ما بأحد المتعاقدين فالضرر قد يكون محتملاً بل قد لا يقبل علاجًا ولا إصلاحًا.

ولا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين طلب وقف التنفيذ لأن الطلب المستعجل لا يتعلق بقرار إداري وإنما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل في منطقة العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء [١].

وعليه فإن القضاء الإداري يفصل في الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلى العقد الإداري لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الإلغاء، وإنما على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية التي تعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع الخطر أو نتائج يتعذر تداركها، ولا يهم

١ حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص ١١٣.

في هذا الصدد أن يصف صاحب الشأن طلبه بأنه وقف تنفيذ إذ العبرة بحقيقة الطلب وجوهره وهدفه، حسبما يظهر من أوراق الدعوى المستعجلة وعلى حساب التكييف القانوني الصحيح [١].

ويتعين على قاضي العقد نظر هذا الطلب المستعجل في الحدود والضوابط المقررة في الطلبات المستعجلة بأن يستظهر الأمور التي يخشى عليها فوات الوقت والنتائج التي يتعذر تداركها والضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع.

ولا يبحث القاضي في مدى جدية النزاع المستعجل لأن ركن الجدية يُعَدُ ركنا من أركان وقف تنفيذ القرار الإداري [٢]، والذي يعني ضرورة أن يبحث القاضي الإداري الموضوع من ظاهر الأوراق ليتأكد من القرار المطلوب وقف تنفيذه مرجع الإلغاء عند نظر الموضوع وهو ما يتنافى مع طبيعة الطلب المستعجل في نطاق العقود الإدارية الذي يترتب على المنازعات الناشئة عنها أن يتكبد المتعاقد خسارة فادحة في حالة عدم وقف الإجراء الإداري.

لذا يتعين في المنازعات المستعجلة المتعلقة بالعقود الإدارية تطبيق مفهوم الاستعجال في المنازعة فقط حسب ما ذهب إليه الأستاذ محمد ماهر أبو العينين إذ يملك القضاء الكامل عند مباشرته ولاية الفصل في الأمور المستعجلة سلطات التقدير لعناصر النزاع المطعون عليه ولا يحده في ذلك سوى قيام الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

---

١ محمد ماهر أبو العنين المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة، الجزء الأول، دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ٦٥٢.

٢ يوضح ركن الجدية الفارق بين القاضي الإداري والقاضي العادي حيث أن الركن الوحيد لاختصاص القضاء المستعجل العادي هو ركن الاستعجال أما في نطاق القضاء الإداري فهو ركن الجدية والاستعجال معًا.

المطلب الثالث

مبررات اعتبار القضاء الكامل صاحب الاختصاص بمنازعات العقود الإدارية

يختص القضاء الإداري بالنظر في كافة المنازعات القضائية الناشئة بين طرفي العقد الإداري –باستثناء تلك المسائل الأولية التي تدخل بطبيعتها في اختصاص القضاء العادي كأهلية المتعاقد مع الإدارة – ويتولى الفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتكوين العقد وصحته وتنفيذه وإنهائه، ومما لا خلاف حوله أن منازعات العقود الإدارية تدخل بحسب الأصل في اختصاص القضاء الكامل.

ويقصد بالقضاء الكامل الدور الذي يقوم به القضاء الإداري بشأن العمل الإداري المطعون فيه ببحث مشروعيته والغائه أو تعديله مع الحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عنه.

والمقصود بالقضاء غير الكامل للوقوف بالحكم عند حد معين فلا يتجاوزه القاضي وإلا كان باطلا ففي دعوى الإلغاء وهي قضاء غير كامل نجد القاضي يقضي بأحد أمرين: إما رفض الدعوى وتأييد القرار المطعون فيه، وإما الغاؤه كليًا أو جزئيًا ولا أكثر من ذلك.

وقبل الخوض في الأسباب التي أدت إلى استئثار القضاء الإداري الكامل بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية واستبعاد دور قاضي الإلغاء نذكر بأن دعوى القضاء الكامل تختلف عن دعوى الإلغاء من عدة نواح: من حيث موضوعها، وسلطات القاضي فيها، وحجية الحكم الصادر فيها .

على ضوء هذه المعطيات نحاول عرض الأسباب التي دفعت كلاً من الفقه والقضاء الإداريين إلى إرساء مبدأ عام يقضي بدخول منازعات العقود الإدارية في ولاية القضاء الكامل دون ولاية قضاء الإلغاء، وهل هذا المبدأ

معمول به فعلاً في القوانين المقارنة؟

يجمع فقهاء القانون الإداري على أنه حتى يخول الاختصاص القضائي بشأن منازعة إدارية ما إلى هيئة قضائية) قضاء كامل أو قضاء إلغاء...)، ينبغي أن تتفق طبيعة المنازعة المطروحة مع طبيعة الدعوى التي تباشر بشأنها، كما ينبغي أن تتفق الطلبات المقدمة في هذه الدعوى مع طبيعة ومدى السلطات التي يمارسها القاضي الذي ينظر فيها، وبناءً عليه فانه عندما يتم عقد الاختصاص في منازعات العقود الإدارية للقضاء الكامل لابد أن يتم الاعتماد على أحد الأسس السابقة، ولتوضيح ذلك يتعين علينا عرض الأسس التي تم الاعتماد عليها لتصنيف الدعاوى الإدارية بشكل عام، ذلك أن تصنيف الدعاوى العقدية مرتبط بالتصنيف العام للدعاوى الإدارية حسب البعض [١].

ومسألة تقسيم الدعاوى الإدارية ليست محض اجتهادات فقهية نظرية، وإنما هي ذات فائدة عملية نظرًا لأن قواعد قبول الدعاوى الإدارية ومدى سلطة القضاء في الفصل فيها تعتمد في الواقع على الطائفة التي تلحق بها الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القضاء الإداري [٢].

أ- دعوى القضاء الكامل الدعوى الأنسب لمنازعات العقود الإدارية بالنظر إلى السلطات التي يملكها القاضي في هذه الدعوى:

يعود الفضل في صياغة تقسيم للدعاوى الإدارية – وإن لم يكن أول من قال به [٣] – إلى الفقيه الفرنسي "Edouard Laferrière" [١]، ويتمثل

---

1) DE LAUBADERE, A MODERNE, F et DELVOLVE. P Traité des contrats administratifs, Tome 2. eme éd, LGDJ 1984, p994.

٢ د. سامي جمال الدين: الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية الطبعة الأولى، منشأة المعارف ٢٠٠٤، ص ٥٢.

٣ إن أول من أشار إلى هذا التقسيم هو **Lion AUCOC** في مؤلفه **Conference sur** =

المعيار الشكلي في مدى السلطات التي يمارسها القاضي عند نظره الدعوى المرفوعة إليه، حيث تختلف وتتنوع سلطات القاضي المختص في الدعوى الإدارية ضيقًا واتساعًا من دعوى إلى أخرى على النحو التالي:

أ- دعوى التفسير:

تتحدد سلطة القاضي المختص فيها بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، دون أن تتعدى سلطته البحث عن مدى شرعيته كما ليس له أن يلغيه.

ب- دعوى تقدير وفحص شرعية القرارات:

حيث تنحصر سلطات القاضي المختص بهذه الدعوى بفحص ما إذا كان القرار المطعون فيه مشروعًا أو غير مشروع، وهكذا لا يجوز له الحكم بالإلغاء أو الحكم بالتعويض.

ت- دعوى الزجر أو العقاب:

يختص القاضي الإداري في هذا النوع من الدعاوى بتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبي المخالفات ضد القوانين واللوائح التي تحمي المال العام.

ث- دعوى الإلغاء:

وتكون سلطات القاضي الإداري فيها محدودة ولا يمكنه بأي حال من الأحوال مراجعة أو تعديل القرارات المتخذة من طرف الإدارة، بل لا يملك سوى إلغاءها بسبب عدم مشروعيتها وليس لعدم ملاءمتها أو سوء تقدير

= "**l'administration et le droit administratif**

1) Léon, AUCOC Conférence sur l'administration et le droit administratif. Tomel, 1 éd, 1869, p361. Edouard, LAFERRIERE: Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux. Tomel, 2 éd. LGDJ 1989.p 15.

الوقائع فيها.

ج- دعوى القضاء الكامل:

يتمتع القاضي الإداري عند نظره في هذه الدعوى بسلطات واسعة إذ يملك تعديل القرارات المتخذة من طرف الإدارة واستبدالها بقرارات جديدة يقرر التزامات على عاتقها وينطق بغرامات مالية، حيث يرى الأستاذ "André Maurin" ان صفة الكامل تعني أن السلطات التي يتمتع بها القاضي جد واسعة [١].

ويرجع السبب في اختصاص القضاء الكامل بمنازعات العقود الإدارية حسب هذا الاتجاه، إلى كون سلطات القاضي في دعوى الإلغاء والدعاوى الأخرى قاصرة عن الاستجابة لمتطلبات هذا النوع من المنازعات.

فالقاضي في منازعات العقود يجب أن يتمتع بسلطات واسعة كالقيام بتعيين خبير، بفسخ العقد، الحكم بتعويض، إبطال بعض التصرفات أو تعديل بعض الأعمال ولذلك فإنه من الأنسب أن تنتمي منازعات العقود الإدارية إلى القضاء الكامل أكثر من انتمائها إلى قضاء الإلغاء مثلاً الذي ينحصر دوره في أحد الأمرين: الأول منهما إذا تبين له أن القرار المطعون بالإلغاء قرار مشروع فإنه يقوم برفض الدعوى، أما إذا تبين له أن هذا القرار غير مشروع فإنه يحكم بإلغائه أي إبطاله وإبطال كافة آثاره في الماضي والمستقبل وليس له أن يحكم بشيء أخر كأن يكون له حق إصدار أوامر للإدارة أو الحلول محلها في إصدار القرارات أو تعديلها [٢].

يعاب على هذا التقسيم للدعاوى الإدارية أنه تقسيم شكلي يعتمد على

---

1) André, MAURIN: Droit administratif Aide-Mémoire, Sirey,5ed 2005, p171.

٢ د. محمد السناري: التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة، دراسة تحليلية ونقدية) دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص٢٤.

عنصر ثانوي بحت يتمثل في طابع الحكم القضائي الذي يصدره القاضي الإداري عقب نظر المنازعة الإدارية المعروضة عليه، وكان يتعين الاعتماد على عنصر جوهري في العمل القضائي، وهو المنازعة التي فصل فيها القضاء استنادًا لطبيعة المسألة التي عرضت عليه [١].

كما يؤخذ عليه قيامه على مدى سلطات القاضي في المنازعة الإدارية عمومًا والعقدية خصوصًا كونه يعتبر أن سعة وضيق هذه السلطات مرتبط بإرادة القاضي ويغفل إرادة المشرع في ذلك، والواقع يثبت أن المشرع وحده يملك تحديد الإطار الذي يعمل القاضي في حدوده [٢].

فضلاً عن ذلك فإن هذا التقسيم يتجاهل تمامًا إرادة الخصوم حيث ينبغي على القاضي التقيد بطلبات الخصوم فلو كان المطلوب أمامه إلغاء القرار الإداري مثلاً قام بإلغائه كليًا أو جزئيًا وليس له أن يقرر في منطوق حكمه ما يترتب على هذا الإلغاء من أثار بصورة تفصيلية، ولا يختلف الأمر في دعاوى القضاء الكامل فلا يمكن للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه

---

١ د. على خطار شطناوي: موسوعة القضاء الإداري الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤، ص٢٥٦.

٢ ففي مجال تنفيذ الأحكام الإدارية كان المبدأ السائد في القضاء الإداري الفرنسي هو امتناع القاضي الإداري عمومًا عن توجيه أوامر للإدارة يحملها على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، إلا أن المشرع الفرنسي قد رفع عنه هذا القيد وذلك بمقتضى المادة ٢ من قانون ١٦ جويلية ١٩٨٠ والتي جاء فيها: "في حالة عدم تنفيذ حكم أصدرته إحدى جهات القضاء الإداري لمجلس الدولة من تلقاء نفسه الحكم بغرامة تهديدية على الشخص المعنوي لضمان تنفيذ الحكم". واتبعه بقانون صادر في عام ١٩٩٥ منح القاضي الإداري سلطة إصدار أوامر للإدارة مقرونة بغرامة تهديدية، وهو نفس النهج الذي سار وراءه المشرع الجزائري حسب الصيغة الجديدة للقانون ٨-٩ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٨ والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد ٩٨٠-٩٨٥. وفي مجال الدعوى الإدارية الاستعجالية نجد أن المشرع الجزائري قد منح القاضي الإداري سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مؤقتًا إلى حين الفصل في الموضوع وذلك حماية للحق المتنازع فيه حسب المادة ١٧١ مكرر من الأمر رقم ١٥٤/٦٦ المؤرخ في ٨ جوان ١٩٦٦، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الخصوم أو يتجاوز ما طلبوه وإلا كان حكمه معيبًا.

ورغم الانتقادات الموجهة لهذا التقسيم إلا أنها لا تنتقص من قيمته، ففي دراسة حديثة للبعض تحت عنوان تصنيف الدعاوى الإدارية بالنظر إلى تغير دور قاضي الإلغاء، يؤكد فيها أن معيار مدى السلطات التي يتمتع بها القاضي في الدعوى الذي جاء به لا يزال قائمًا ويعتمد عليه في تقسيم الدعاوى الإدارية، رغم توسع سلطات قاضي الإلغاء في الدعوى والتي كانت محدودة في الماضي حيث صار في وسعه توجيه أوامر للإدارة... (١)

ب-دعوى القضاء الكامل الدعوى الأنسب لمنازعات العقود الإدارية لتعلق موضوع النزاع فيها بحق شخصي:

دعوى القضاء الكامل الدعوى الأنسب لمنازعات العقود الإدارية لتعلق موضوع النزاع فيها بحق شخصي، وتجد هذه الحجة أساسها في التقسيم المادي للدعاوى الإدارية والذي تزعمه الفقيه "Duguit"، ويعتمد فيه على طبيعة المسائل التي تعرض على القاضي في الدعوى، فإذا تعلقت المنازعة بحق شخصي (مركز قانوني فردي) فإنها تدخل في إطار القضاء الشخصي، أما إذا تعلقت بمركز قانوني موضوعي (مركز) قانوني (عام) فإنها تدخل في إطار القضاء الموضوعي أو ما يطلق عليه اصطلاح

1) La persistance du critère de l'étendue des pouvoirs du juge: "dresser le constat inverse; non seulement la réforme n'a pas abouti à la fusion des contentieux mais elle a. au contraire, incité le juge de l'excès de pouvoir à révéler la nature particulière de ses pouvoirs."

Sabine, BOUSSARD: "La classification des contentieux à l'épreuve de la métamorphose du juge de l'excès de pouvoir", regards sur l'histoire de la justice administrative, journées d'étude du centre d'histoire du droit de l'Université de Renne 1, Lexis-Nexis SA 2006, p326.

القضاء العيني الذي يضم قضاء الإلغاء.

ويرى أن القضاء الموضوعي يهدف إلى حماية القواعد القانونية العامة المجردة أي حماية المشروعية في حين أن القضاء الشخصي يهدف إلى حماية المراكز القانونية الشخصية أو الفردية.

من الواضح أن مصدر هذا التقسيم يعود إلى التفرقة التي قالت بها المدرسة الواقعية بين المراكز الموضوعية والمراكز القانونية الموضوعية من ناحية، والحقوق الشخصية والمراكز القانونية الشخصية من ناحية أخرى، وعليه تقسم ولاية القضاء الإداري كالتالي:

١ – الدعاوى التي تدخل في نطاق القضاء الموضوعي:

(أ) دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أو المنعدمة، وخاصة دعوى تجاوز السلطة وهي نموذج للقضاء الموضوعي.

(ب) دعوى فحص المشروعية.

(ج) دعوى الزجر والعقاب.

(د) دعاوى الطعن بالنقض ما لم تكن ذات طبيعة شخصية، وذلك عندما يكون مرجع الطعن في الحكم هو مخالفته لمركز قانوني شخصي ففي هذه الحالة تعتبر من دعاوى القضاء الشخصي.

(هـ) دعوى التفسير إذا كان العمل المطلوب تفسيره يتعلق بالمراكز الموضوعية العامة مثل التشريع أو اللائحة فإذا تعلق بحق شخصي مثل العقود فإنه يندرج في القضاء الشخصي.

(و) الدعاوى الانتخابية المتصلة بصحة الانتخاب ومشروعيته، أما إذا تعلقت الدعوى بطلب تصحيح الانتخاب فإنه يتصل بالقضاء الشخصي.

(ز) الدعاوى الضريبية إذا كانت المنازعة تتعلق بمشروعية ربط الضريبة وفقًا للقوانين، فإذا اتصلت الدعوي بتحديد الالتزامات المالية المفروضة على الممول فإنها تدخل في دائرة القضاء الشخصي.

٢- الدعاوى التي تدخل في نطاق القضاء الشخصي:

(أ) دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة (قضاء المسئولية).

(ب) الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية وما في حكمها.

ويعود السبب في اختصاص القضاء الكامل أو القضاء الشخصي بصورة أعم بمنازعات العقود الإدارية إلى أن طبيعة القضاء الشخصي تستجيب أكثر للطبيعة الذاتية لمنازعات العقود الإدارية التي تنجم عن المساس بحقوق ناشئة عن مركز قانوني شخصي، وذلك بعكس الحال في دعوى الإلغاء لأن الطعن في القرارات في إطار دعوى الإلغاء يؤسس على مخالفة مبدأ المشروعية أي التعدي على حقوق ناشئة عن مركز قانوني موضوعي (عام)، ومن النادر أن يكون مرجع الطعن في منازعات العقود الإدارية مخالفة نص تشريعي أو لائحي بل يكون السبب في الغالب مخالفة لحق عقدي أو خطأ ارتكبه أحد المتعاقدين كما قد يرجع الطعن إلى قيام عارض من عوارض التنفيذ كالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة [١].

يؤخذ على هذا التقسيم قيامه على فكرة أن كلاً من القضاء الشخصي والقضاء الموضوعي

منفصل عن الآخر انفصالا كليًا وهو ما يفنده الدكتور سليمان الطماوي حيث يرى أن القضاء الموضوعي هو باستمرار جزء من القضاء الشخصي في فرنسا، نظرًا لتطبيق فكرة القرار الإداري السابق في نطاق قضاء

١ د. محمد السناري، المرجع السابق، ص ٢٧.

التعويض أو القضاء الكامل لأن قاضي التعويض في فرنسا يبدأ أولاً وباستمرار بإلغاء هذا القرار، ثم يستعيض عنه بالحكم الذي يصدره [١].

هذا وقد اعترض الفقيه "Bornard" على تصنيف دعوى الإلغاء ضمن القضاء الموضوعي ويعتبر أن دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة إنما تدخل في نطاق القضاء الشخصي على أساس أن هذا القضاء يضم كل دعوى يدافع فيها الفرد عن حق شخصي [٢].

فيما يرى البعض الآخر أن دعوى الإلغاء هي دعوى ذات طبيعة مختلطة، وإن كانت تهدف إلى حماية مصلحة عامة وهي مبدأ المشروعية ومراقبة قرارات الإدارة، فإنها تهدف في نفس الوقت إلى حماية مصالح شخصية ومراكز ذاتية لرافعي الدعوى من خلال الطعن في القرار الذي يمس مصالحهم ورد الاعتداء الذي يشكله القرار على تلك المصالح من خلال إلغائه، بل أن الغالب في دعاوى الإلغاء أنها تهدف إلى حماية المصالح الشخصية من خلال حماية المصالح العامة [٣].

وهناك من يرى أن العقد الإداري ذاته ليس مجرد رابطة بين حقوق شخصية، بل أن له وظيفة موضوعية تكمن في تحقيق النفع العام، (مما يجيز الطعن فيه بالإلغاء) وهو ما ذهب إليه البعض من الفقه الفرنسي [٤].

كما عيب على هذا التقسيم من جهة أخرى قوله بالشخصية المطلقة أو

---

١ د. سليمان د.سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي ١٩٩٦، ص ٣٢١ وما بعدها.

2) BONNARD: le contrôle furidictionnel de l'administration, 1934. p34.

نقلاً عن: د سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ٦٤.

٣ على الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٨٥.

4) Rozen. NOGUELLOU: "L'arrêt Société Tropic Travaux Signalisation et la notion des « tiers au contrat ».RDC, avril 2008.p611.

العينية المطلقة للدعوى الإدارية من جانب بعض الفقه[١]، ومن الثابت ظهور طعون عينية في إطار القضاء الكامل إلى جانب الطعون الشخصية التي تطبعه وقد أصبح القضاء العيني الكامل ينافس قضاء الإلغاء حيث يتساءل البعض عما إذا كانت دعوى الإلغاء في طريقها نحو الزوال بسبب توسع هذا النوع من الدعاوى [٢].

نخلص في الأخير إلى أنه رغم المحاولات الفقهية لوضع تقسيم محدّد للدعاوى الإدارية إلا أنه لم يكتب لها النجاح [٣]، ويبقى التقسيم المعمول به في الوقت الحاضر والذي استقر عليه القضاء هو التقسيم القائم على التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل كما سبق وأن أشرنا حيث يرى

1) Wilfried, KLOEPFER:" Réflexions sur l'admission du recours pour excès de pouvoir en matière contractuelle", AJDA 31mars 2003, p585.

2) Vers l'éclipse du recours pour excès de pouvoir? :

«le voilà concurrencé par un recours de même nature, recours du plein contentieux objectif) puisqu'il est aussi un recours objectif mais plus performant en ce qu'il est susceptible de procurer des résultats plus concrets et certains en même temps qu'immédiats». René, CHAPUS: Droit du contentieux administratif, 5 ème éd, Montchrestien, EJA Paris 1995.180.

٣ فقد ظهر التقسيم التوفيقي أو المختلط للدعاوى الإدارية للفقيهين **J.M Auby** و **R.Dragon** حيث يقوم هذا التقسيم على أساس كل من التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية القائم على مدى وحجم سلطات القاضي في الدعوى، والتقسيم الحديث أي طبيعة المراكز والأسس القانونية التي تؤسس عليها الدعوى، وكذا طبيعة ونوعية الأهداف التي تحققها الدعوى القضائية الإدارية، وتقسم الدعاوى الإدارية على أساس التقسيم التوفيقي للدعاوى إلى قسمين أساسيين: دعاوى قضاء الشرعية وتتدرج فيها دعوى الإلغاء، ودعاوي قضاء الحقوق وتتدرج فيها دعاوى العقود الإدارية.

انظر:

JM AUBY et R.DRAGO, Traité de Contentieux Administratif Paris, LGDJ, 1975.

بعض الفقهاء أنها التفرقة الهامة والوحيدة التي يتعين إقامتها [١].

ومع ذلك حتى هذا التقسيم لم يسلم من النقد فهناك من أنكر التفرقة بين الدعويين وذلك لاستحالة إيجاد معيار للتمييز بينهما وللتداخل القائم بينهما حيث يرى البعض أن دعوى الإلغاء تتجه إلى استيعاب واحتواء دعوى القضاء الكامل لتصبح مظهر الرقابة القضائية الفعالة على أعمال الإدارة بينما يرى البعض الآخر خلاف ذلك إذ يعتبر أن دعوى القضاء الكامل هي التي ستستغرق وتحتوي دعوى الإلغاء [٢].

ويرى الباحث الأخذ بما استقر عليه القضاء هو التقسيم القائم على التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.

1) Charles, DEBBASCH: contentieux administratif, 3éd, 1981.p 698.

٢ د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص٦٧.

الخاتمة

إذا كانت القرارات الإدارية أداة الإدارة لفرض إرادتها المنفردة، بحيث تكون هذه القرارات ملزمة بما تتضمنه من أوامر ونواهي، وأحيانًا من قهر وزجر وعقاب بمقتضى القوانين واللوائح، فإن عقود الإدارة، إدارية كانت أم مدنية، تعتبر أداتها الأساسية لدعم القيم الديمقراطية، بما تنشره من مبادئ المشاركة والتفاوض والحوار والتعاون البناء القائم على أساس المنافسة الشريفة والمساواة والتكافؤ الاقتصادي بين المواطنين.

بل حتى وإن كانت الضوابط والإجراءات التمهيدية لإبرام تلك العقود تأخذ صورة قرارات إدارية فردية منفصلة أو قابلة للانفصال في كثير من الأحيان، إلا أن لهذه القرارات سمة أو طبيعة خاصة في هذا المجال، إذ تصدر في الغالب لا لفرض أمر أو نهى أو قهر أو زجر، وإنما فقط لفتح مجالات استثمارية واقتصادية واجتماعية وعلمية وفكرية وغيرها، للراغبين من المخاطبين بها في العمل والابتكار والإتقان، وذلك بقصد انجاز أهداف الإدارة بأسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة وعلى أفضل نحو ممكن.

وهكذا يمكن القول أن العقود الإدارية تعد من أهم الوسائل القانونية التي تلجأ الإدارة إليها لتنفيذ وتحقيق برامج التنمية والتنمية المستدامة، فهي تمثل الركن الأساسي في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة؛ ونظرًا لأن الإدارة لا تستوى مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام عقودها – إدارية كانت أم مدنية – فقد حرص المشرع على وضع النظام القانوني لإبرام تلك العقود بما يكفل تحقيق هذه الأهداف، وذلك بأن رسم لها ما يجب أن تلتزم به من أساليب تتمثل في المناقصات العامة – المزايدات العامة المناقصات المحدودة – المناقصات المحلية – الممارسات العامة – الممارسات المحدودة....الخ. ولكل من هذه الأساليب مجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل اختيار أفضل الأشخاص للتعاقد مع الإدارة، سواء من حيث

الأهلية أو حسن السمعة أو الكفاية الفنية أو المالية أو التقنية، وبما يضمن في ذات الوقت الوصول إلى أنسب العروض وأكثرها تحقيقًا للصالح العام.

هذا ولما كان النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية لا يعرف معنى الثبات أو الجمود، بل هو نظام متغير ومتجدد، نتيجة تغير وتجدد المجال الذي يعمل فيه، فقد صدر العديد من التشريعات الحديثة التي أضفت على ضوابط وضمانات إبرام تلك العقود الفعالية والبساطة بما يتيح للجهات الإدارية استخدام هذا الأسلوب لترشيد الإنفاق العام من ناحية، وتشجيع العملاء أو الكيانات الاقتصادية على المشاركة في بناء وتطوير ونهضة الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى.

وقد توصل الباحث من خلال تلك الدراسة إلى النتائج و التوصيات التالية :

أولاً: النتائج:

١- بينت الدراسة أن الحجج التي رصدت لتبرير رفض الطعن بالإلغاء ضد العقود الإدارية غير مقنعة. فالأخذ بنظرية الدعوى الموازية مثلاً أن صح بالنسبة للمتعاقدين لا يكون سليما بالنسبة للغير الذي لا يملك الطعن على العقد أمام قاضي العقد. ولا يمكن الاحتجاج بهذه النظرية إلا عندما يدخل النزاع في نطاق اختصاص قضاء آخر يختلف عن ذلك الذي سينظر في دعوى الإلغاء، في حين أن كلا من قاضي العقد وقاضي الإلغاء يكونان القضاء الإداري. ولم يثبت فعلاً وجود دعوى موازية تحقق عين النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء بما لحكمها من حجة على الكافة وإعدام القرار الإداري المخالف للقانون، وقد تكون الحجة الأقرب في هذه الحالة هو أن إقرار هذا النوع من الطعون من شأنه تهديد استقرار الأوضاع التعاقدية إذا ما تم الحكم بإلغاء العقد، لأنه ينجم عن الحكم بالإلغاء زوال العقد بأثر رجعي.

٢- وضحت الدراسة أن طبيعة ولاية القضاء الإداري في هذا النوع من المنازعات تتوقف إلى حد كبير على صفة الطاعن من ناحية وعلى مرجع أسباب الطعن من ناحية أخرى.

٣- بينت الدراسة أن العقود الإدارية تخضع إلى قواعد استثنائية، من ذلك تعديل العقد بإرادتها المنفردة أو فرض الغرامات أو سحب الأعمال والتنفيذ المباشر على حساب المتعاقد معها، وكل ذلك قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعسف الإدارة في موقفها مع من يتعامل معها أو يخضع لإرادتها فتعتدي على الحرية الفردية بما يجاوز القدر اللازم بما عهد إليها من أعمال.

٤- بينت الدراسة عدم وجود دعوى موازية تحقق ذات النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء بما لحكمها من حجة على الكافة وإعدام القرار الإداري المخالف للقانون، مع حرص القاضي لا محالة على الموازنة دائما في خلق التوازن بين مبدأ المشروعية والمصلحة العامة وبينهما وبين استقرار المراكز القانونية في كل الأحوال.

٥- وضحت الدراسة أن قاضي الإلغاء يختص بتحديد ما إذا كان القرار المطعون فيه أمامه هو قرار قابل للانفصال عن العملية المركبة من عدمه، فيقبل الطعن فيه وينظر دعوى إلغاء هذا القرار إذا رأي أنه قرار منفصل، ويقضي بعدم قبول الطعن إذا رأي أن القرار متصل لا يقبل الانفصال عن باقي العملية المركبة ليتسنى أو يبقى لذوي الشأن في هذه الحالة الطعن على العملية كلها.

٦- بينت الدراسة أن القاضي الإداري هو القاضي المختص بنظر الدعوى المرفوعة ضد القرار الإداري المنفصل أيًا كانت طبيعة العملية المركبة ذاتها التي تحوي في تركيبها القرار المنفصل المطعون فيه، أي بغض النظر عن القاضي المختص في العملية المركبة ذاتها.

٧- وضحت الدراسة أن للقاضي الإداري مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري المنفصل منفردا أو معزولا عن العملية المركبة المدمج فيها، أي أن يؤسس الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية القابلة للانفصال على عيوب القرار ذاته وليس العيوب التي تشوب العملية المركبة ذاتها.

ثانيًا: التوصيات والاقتراحات:

١- أن في قبول الطعن بالإلغاء احترام لمبدأ المشروعية عن طريق إلغاء التصرف المخالف للقانون، ينبغي أن يوجه إلى كافة التصرفات والأعمال التي تتضمن خرقا لهذا المبدأ، بغض النظر عن كونها صادرة عن إرادة طرف واحد أو أكثر.

٢- إعادة النظر في القاعدة التي تقضي بعدم جواز الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية، وذلك لكثرة الاستثناءات التي وردت عليها، لأن ذلك من شأنه التشكيك في مصداقيتها. ولعل مجلس الدولة الفرنسي كان أول الأمر بالتخلي عن قاعدة عدم جواز الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية، لولا تخوفه من تأثير ذلك على قواعد الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية.

٣- أن يقوم القضاء الإداري بدورهما في ابتداع الحلول القانونية، وألا يقتصر دوره على تأييد موقف مجلس الدولة الفرنسي والاستناد إلى ما وصل إليه من حلول، وهو ما يلاحظ مثلاً في نظرية القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يرى بأن الحكم بإلغاء القرار المنفصل لا يؤثر على العقد إذا كان الطعن مثارا من طرف الغير، بل يبقى هذا الأخير قائما إلى أن يتقدم أحد المتعاقدين إلى قاضي الموضوع بطلب فسخ العقد، وهو نفس ما ذهب إليه القضاء المصري .

٤- الإبقاء على ازدواجية الاختصاص القضائي في منازعات العقود الإدارية للتحول نحو قبول وتطور الطعن بالإلغاء في مجال العقود الإدارية، وهو ما أكده البعض حيث يرى أنه على الرغم من أن دعوى الإلغاء أصبحت تقارب دعوى القضاء الكامل والدعويان معا قد حققا فعالية كبيرة .

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

(١) إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٩.

(٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٦.

(٣) الظاهر خالد بن خليل، القضاء الإداري، الجزء الأول، الرياض، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

(٤) أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، أسس وأصول القانون الإداري ٨٤/ ١٩٨٥، بدون دار نشر.

(٥) توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الأولى ١٩٥٩٠.

(٦) ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

(٧) حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة، الجزء ٤٦، عن السنوات من ١٩٩٣ – ١٩٩٧، ١٩٩٨م.

(٨) حسن عثمان محمد عثمان، القانون الإداري، أعمال الادارة العامة، بيروت، دار الجامعة، ١٩٩٠.

(٩) حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، ط ١، لبنان، ٢٠٠٦.

(١٠)حسين عثمان محمد، قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.

(١١)خيري محمد مرغني، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩.

(١٢)رمزي الشاعر، قضاء التعويض، مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٨.
(١٣)سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.
(١٤)سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦.
- الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،، مصر ١٩٩٦.
(١٥)طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، ب. ط، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٥.
(١٦)طعمية الجرف، رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة – قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.
(١٧)عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
(١٨)عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف ، الاسكمدرية ، مصر، ٢٠٠٣.
(١٩)عبد الله حداد، القانون الإداري المغربي، على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، الدار البيضاء، المغرب ، بدون دار نشر، بدون تاريخ ناشر.
(٢٠)عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨م.
- النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.

- القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

(٢١)عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

(٢٢)ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

(٢٣)مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.

(٢٤)محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.

(٢٥)محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإدارية في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، القاهرة، دار الفكر العربي ، مصر، ١٩٧٧.

- القضاء الإداري الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

(٢٦)محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

(٢٧)محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة ، مصر، ١٩٦٥.

(٢٨)محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٨٢ – ١٩٨٣م.

(٢٩)عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري تنظيم رقابة القضاء الإداري الدعاوى الإدارية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، ١٩٩٩.

(٣٠)مصطفي أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

- الوسيط في القانون الإداري الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٠.

ب- المراجع المتخصصة :

(١) إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١.

(٢) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣.

(٣) أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣.

(٤) أحمد محمد البوشي، سلطة القاضي في مجال امتياز العقود، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢.

(٥) أحمد محمد أحمد، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،٢٠٠٧.

(٦) أشرف حسن عباس الأعور، وسائل تسوية منازعات العقود الإدارية، ط١، شركة ناس، القاهرة ،مصر ، ٢٠١٥.

(٧) أنس جعفر، العقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٣.

(٨) برهان زريق، نظرية البطلان في العقد الإداري، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا،٢٠٠٢.

(٩) ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الادارية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٣، الجزء الأول.

(١٠)جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

(١١)حسين درويش عبد العال، النظرية العامة في العقود الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٥٧.

(١٢)حمدي الحلفاوي ، نهاية العقد الإداري ومشكلات ضمانات تنفيذه وتسوية منازعاته، الكتاب الرابع، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

(١٣)خليفة على الجبراني . القضاء الإداري الليبي دار الكتب الوطنية بنغازي الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

(١٤)رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١م.

(١٥)د. رمزي هيلات . منازعات العقد الإداري بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء دراسة مقارنة . قسم القانون العام . كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية

(١٦)زكريا حسن الزنادي، العقود الإدارية في ضوء القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.

(١٧)سامح عبد الله عبد الرحمن محمد، سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة – دراسة مقارنة، الطبعة الاولي، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ٢٠١٦.

(١٨)سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

(١٩)سعاد عمروش. الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الجزائر المجلد ٤ العدد ١ السنة ٢٠١٩م)

(٢٠)شعبان أحمد رمضان، مدى جواز الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

(٢١)د. عبدالغني بسيوني عبدالله القضاء الإداري الجزء الثاني . مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع . عمان ، ط٢٠٠٧

(٢٢)عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

(٢٣)عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٨١.

(٢٤)عمر حلمي، طبيعة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.

(٢٥)محمد جمال مطلق، العقد الإداري – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون ذكر سنة النشر.

(٢٦)محمد عبد الله الحراري الرقابة على القرارات على أعمال الإدارة في القانون الليبي. المكتبة الجامعية. الزاوية. الطبعة الخامسة ٢٠١٠)

(٢٧)معتز الجعفري مدى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال الاستملاك مجلة علوم الشريعة والقانون الأردن المجلد ٤٦ العدد ١ السنة ٢٠١٩)

(٢٨)يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلي، الرقابة الإدارية والقضائية على العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩.

جـ . الرسائل والأطاريح العلمية:

(١) أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الادارة العامة في الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥.

(٢) دريد عيسى إبراهيم، الرقابة على إبرام العقد الإداري بطريق المناقصة العامة، دراسة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠١٦ .

(٣) سيف صالح الحربي إلغاء القرارات القابلة للانفصال في عقود الإدارة ، رسالة ماجستير جامعة الإمارات العربية المتحدة، غير منشورة.

(٤) قر عيش سعاد الأعمال المتصلة والمنفصلة في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، غير منشورة)

(٥) محمد حسن موسى، المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٧.

د . المجلات والدوريات:

(١) زانا رؤوف حمه كريم، أواز خالد محمد رشيد، اختصاص القضاء الكامل بتسوية منازعات العقود الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٧، العدد ١، كلية القانون، جامعة السليمانية، السلمانية، إقليم كوردستان، العراق.

(٢) شوقي يعيش تمام، "سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٩، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، يناير ٢٠١٨.

(٣) علي خطار شطناوي، الضوابط الجزائية الواردة على صلاحية الادارة التقديرية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٦، العدد الاول، مارس، الكويت ٢٠٠٢.

(٤) محمود حافظ، نظرية الدعوى الموازية في القانون الفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ١٩٥٩ ،

(٥) مخلد توفيق مشاوش؛ محمد يوسف الحسين العقود الإدارية وجزاءاتها في فقه القضاء الإداري الاردني والقضاء المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الاردنية، المجلد (٤٣)، ٢٠١٦.

(٦) وسام صبار العاني، تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، ٢٠١٣.

ثانيًا: باللغة الأجنبية:

(1) Alibert Raphael ،Contrôle juridictionnel de l'administration au moyen du recours pour excés de pouvoir, Paris, 1926, P. 53. Edward La Frerrière ، Droit constutitionnel, 2 éme partie, 2 éme edition, Paris, 1942, P. 494. Edward La Ferrière ،Traité de la juridiction administrative, 2 éme volume, 1946.

(2) Amselek P., «La qualification des contrats de l'administration par la jurisprudence», AJDA, 1983.

(3) André (M), Les principales observations sur la programme « administration territorial », Sénat, 2013, 15.

(4) André de Laubadère, Jean Claude Venezia et Yves Gaudemet, Droit administratif général, 15e édition, LGDJ, 1999.

(5) André, MAURIN ،Droit administratif Aide-Mémoire, Sirey,5ed 2005.

(6) Antoinette, HASTING-MARCHADIER،"L'efficacité du contrôle préfectoral de Légalité sur les contrats des collectivités Locales"; Perspectives du Droit public, éditions du Juris-Classeur 2004.

(7) AUBY (J.M.) et DRAGO (D.)Traité de contentieux, Paris, L.G.D.J., 1975, Tome I.

(8) Auby (Jean-Maria) et. Drago (Roland), « Traité de contentieux administratif », Paris3 édition, tome Deuxième, n 1073.

(9) Badaoui S., le Fait de prince dans les contrats administratifs en droit français et en droit égyptien, L.G.D.J., 1955.

(10) Bechillon D. et Terreyre P., Contrats administratifs (contentions des), Encyclopédie juridique, Dalloz, fac, décembre 2000, (répertoire de contentieux administratif).

(11) Berlioz G., le Contrat d'adhésion, L.G.D.J., 1973.

(12) Bréchon-Moulénes, Droit des marchés publics, T. I., Moniteur, Paris, 1999.

(13) Chabanol- Daniel, Un Renauveau du sursis à exécution, Gazette du palais, 1984.

(14) Chapus (R), Droit du contentieux administratif, 12e éd., Montchrestien, Paris, 2006.

(15) Chapus (R), Droit du contentieux administratif, 9 éd., Montchrestien, Paris, 2001.

(16) Charles (H.), actes rattachables et actes détachables en droit administratif français, contribution à une théorie de l'opération administrative, L.G.D.J, paris, 1968.

(17) Charles Guettier, L'administration et l'exécution des décisions de justice, A.J.D.A., no. Spécial, 1999.

(18) Colin (F), L'essentiel de la jurisprudence administrative, Gualino, Paris, 2009.

(19) COLLIARD, (G.A) ،La notion de l'act détachable et son rôle dans la juridiction du Conseil d'État Paris, Sirey, 1956.

(20) Couzinet. Ph. Les nouveanx pouvoirs du juge en matière de passations des marchés publics, R.M.P. No. 272, 1993.

References list

First: In Arabic:

A- General references:

(1) Ibrahim Taha Al-Fayyad, Administrative Law, Al-Falah Library, Kuwait, 1989.

(2) Ibrahim Abdul Aziz Sheha, Administrative Judiciary, Maaref Establishment, Egypt, 2006.

(3) Al-Zahir Khalid bin Khalil, Administrative Judiciary, Part One, Riyadh, without publishing house, without publication date.

(4) Anas Qasim Jaafar, The Mediator in Public Law, Foundations and Principles of Administrative Law 84/1985, without publishing house.

(5) Tawfiq Shahata, Principles of Administrative Law, Part One, Egyptian Universities Publishing House, First Edition 19590.

(6) Tharwat Badawi, Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2008.

(7) Hassan Al-Fakhani, The Modern Administrative Encyclopedia, Principles of the Administrative Court and Fatwas of the General Assembly of the State Council, Part 46, for the years 1993-1997, 1998 AD.

(8) Hassan Othman Muhammad Othman, Administrative Law, Public Administration Works, Beirut, Dar Al-Jamiah, 1990.

(9) Hussein Othman Muhammad Othman, Principles of Administrative Law, 1st ed., Lebanon, 2006.

(10) Hussein Othman Muhammad, Administrative Judiciary Law, Dar Al-Jamiah Al-Jadida for Publishing, 2003.

(11) Khairi Muhammad Marghani, Administrative Judiciary and the State Council, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1989.
(12) Ramzi Al-Shaer, Compensation Judiciary, Administration's Liability for its Non-Contractual Acts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2008.
(13) Sami Gamal Al-Din, Principles of Administrative Law, Manshaat Al-Maaref, 2009.
(14) Suleiman Al-Tamawi, Administrative Judiciary, Annulment Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, 1976.
- A Brief Study of Administrative Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, 1996.
(15) Taheri Hussein, A Brief Explanation of the Procedures Followed in Administrative Matters, 1st ed., Dar Al-Khaldouniya, Algeria, 2005.
(16) Taameya Al-Jarf, Administrative Judiciary Oversight of Administrative Actions - Annulment Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, Egypt, 1984.
(17) Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Administrative Pleadings and Evidence Before the Administrative Judiciary, First Edition, National Center for Legal Publications, Egypt, 2008.
(18) Abdel Ghani Bassiouni, General Theory of Administrative Law, Maaref Establishment, Alexandria, Egypt, 2003.
(19) Abdullah Haddad, Moroccan Administrative Law, in Light of the Law Updated for Administrative Courts, Casablanca, Morocco, no publisher, no publisher date.
(20) Ammar Awadi, The General Theory of

Administrative Disputes in the Algerian Judicial System, Part Two, University Publications Office, Algeria, 1998.

- The General Theory of Administrative Disputes in the Judicial System, Part Two, Second Edition, University Publications Office, Algeria, 2003.
- Administrative Law, Administrative Activity, Third Edition, Part Two, University Publications Office, Algeria, 2005.

(21) Omar Muhammad Al-Shoubaki, Administrative Judiciary, Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2007.

(22) Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Judiciary, Maaref Establishment, Alexandria, 2004.

(23) Mazen Lilo Radi, Mediator in Administrative Law, Modern Book Foundation, Lebanon, 2013.

(24) Muhammad al-Saghir Baali, Administrative Judiciary, Cancellation Suit, Dar al-Ulum for Publishing and Distribution, Algeria, 2007.

(25) Muhammad Rifat Abd al-Wahhab, Principles and Provisions of Administrative Law under the Socialist Democratic Cooperative System, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi, Egypt, 1977.

- Administrative Judiciary, Book Two, Cancellation Judiciary, 1st ed., al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2005.

(26) Muhammad Fuad Abd al-Basit, Administrative Law, Dar al-Jamia al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, 2005.

(27) Muhammad Fuad Mahna, Arab Administrative Law, Second Edition, Part Two, Dar al-Maaref, Cairo,

Egypt, 1965.
(28) Muhammad Wahid al-Din Suwar, Explanation of Civil Law, General Theory of Obligation, Part One, Sources of Obligation, without publishing house, 1982-1983.
(29) Atef Al-Banna, The Mediator in Administrative Judiciary, Regulating Administrative Judicial Oversight of Administrative Lawsuits, 2nd ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, 1999.
(30) Mustafa Abu Zaid Fahmy, Administrative Judiciary and the State Council, Dar Al-Jamiah Al-Jadeed, Alexandria, Egypt, 2004.
- The Mediator in Administrative Law, Part One, Dar Al-Matbouat Al-Jamiah, Alexandria, Egypt, 2000.

B- Specialized References:

(1) Ibrahim Taha Al-Fayyad, Administrative Contracts, Al-Falah Library, Kuwait, 1981.
(2) Ahmed Mahyou, Administrative Disputes, Diwan Al-Matbouat Al-Jamiah, Algeria, 1983.
(3) Ahmed Othman Ayyad, Aspects of Public Authority in Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, Egypt, 1973.
(4) Ahmed Mohamed El Boushi, The Judge's Authority in the Field of Contract Privilege, Scientific Group for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 2022.
(5) Ahmed Mohamed Ahmed, Privileges of Public Authority in the Administrative Contract, University Publications House, Egypt, 2007.
(6) Ashraf Hassan Abbas Al-Awar, Means of Settling Administrative Contract Disputes, 1st ed., Nas Company, Cairo, Egypt, 2015.

(7) Anas Jaafar, Administrative Contracts, Third Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2003.
(8) Burhan Zureiq, The Theory of Nullity in the Administrative Contract, Legal Library, Damascus, Syria, 2002.
(9) Tharwat Badawi, The General Theory of Administrative Contracts, Cairo Modern Library, 1963, Part One.
(10) Jaber Jad Nassar, Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2015.
(11) Hussein Darwish Abdel Aal, The General Theory of Administrative Contracts, Part Two, First Edition, 1957.
(12) Hamdi Al-Halfawy, The End of the Administrative Contract and the Problems of Guarantees for its Implementation and Settlement of Disputes, Book Four, Maaref Establishment, Alexandria, Egypt, 2015.
(13) Raafat Fouda, Origins and Philosophy of Cancellation Judgments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2011.
(14) Zakaria Zakaria Hassan Al-Zanadi, Administrative Contracts in Light of Law No. 182 of 2018, Dar Misr for Publishing and Distribution, Egypt, 2020.
(15) Sameh Abdullah Abdel Rahman Muhammad, Withdrawal of Work from the Contractor in Public Works Contracts - A Comparative Study, ed.

Second: In a foreign language:

(21) Alibert Raphael ،Contrôle juridictionnel de l'administration au moyen du recours pour excés de

pouvoir, Paris, 1926, P. 53. Edward La Frerrière ، Droit constutitionnel, 2 éme partie, 2 éme edition, Paris, 1942, P. 494. Edward La Ferrière ،Traité de la juridiction administrative, 2 éme volume, 1946.

(22) Amselek P., «La qualification des contrats de l'administration par la jurisprudence», AJDA, 1983.

(23) André (M), Les principales observations sur la programme « administration territorial », Sénat, 2013, 15.

(24) André de Laubadère, Jean Claude Venezia et Yves Gaudemet, Droit administratif général, 15e édition, LGDJ, 1999.

(25) André, MAURIN ،Droit administratif Aide-Mémoire, Sirey,5ed 2005.

(26) Antoinette, HASTING-MARCHADIER،"L'efficacité du contrôle préfectoral de Légalité sur les contrats des collectivités Locales"; Perspectives du Droit public, éditions du Juris-Classeur 2004.

(27) AUBY (J.M.) et DRAGO (D.)Traité de contentieux, Paris, L.G.D.J., 1975, Tome I.

(28) Auby (Jean-Maria) et. Drago (Roland), « Traité de contentieux administratif », Paris3 édition, tome Deuxième, n 1073.

(29) Badaoui S., le Fait de prince dans les contrats administratifs en droit français et en droit égyptien, L.G.D.J., 1955.

(30) Bechillon D. et Terreyre P., Contrats administratifs (contentions des), Encyclopédie juridique, Dalloz, fac, décembre 2000, (répertoire de contentieux administratif).

(31) Berlioz G., le Contrat d'adhésion, L.G.D.J., 1973.

(32) Bréchon-Moulénes, Droit des marchés publics, T. I., Moniteur, Paris, 1999.

(33) Chabanol- Daniel, Un Renauveau du sursis à exécution, Gazette du palais, 1984.

(34) Chapus (R), Droit du contentieux administratif, 12e éd., Montchrestien, Paris, 2006.

(35) Chapus (R), Droit du contentieux administratif, 9 éd., Montchrestien, Paris, 2001.

(36) Charles (H.), actes rattachables et actes détachables en droit administratif français,

contribution à une théorie de l'opération administrative, L.G.D.J, paris, 1968.

(37) Charles Guettier, L'administration et l'exécution des décisions de justice, A.J.D.A., no. Spécial, 1999.

(38) Colin (F), L'essentiel de la jurisprudence administrative, Gualino, Paris, 2009.

(39) COLLIARD, (G.A) ،La notion de l'act détachable et son rôle dans la juridiction du Conseil d'État Paris, Sirey, 1956.

(40) Couzinet. Ph. Les nouveanx pouvoirs du juge en matière de passations des marchés publics, R.M.P. No. 272, 1993.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٧٥
المبحث الأول : شمولية اختصاص القضاء الكامل بمنازعات العقود الإدارية	٥٨٤
المطلب الأول : مفهوم القضاء الكامل	٥٨٤
المطلب الثاني : قاعدة الاختصاص العام للقضاء الكامل بمنازعات العقود الإدارية	٥٨٧
المطلب الثالث : رفض اللجوء إلى دعوى الإلغاء بشأن المنازعات العقدية	٦٠٣
المبحث الثاني : حدود اختصاص القضاء الكامل بمنازعات العقود الإدارية	٦٠١٢
المطلب الأول: حدود اختصاص القضاء الكامل بتسوية منازعات العقود الإدارية.	٦١٣
المطلب الثاني: طبيعة اختصاص القضاء الكامل بنظر منازعات العقود الإدارية.	٦١٥
المطلب الثالث: مبررات اعتبار القضاء الكامل صاحب الاختصاص العام بنظر العقود الإدارية.	٦٢٤
الخاتمة	٦٣٣
قائمة المراجع	٦٣٨
فهرس الموضوعات	٦٥٦